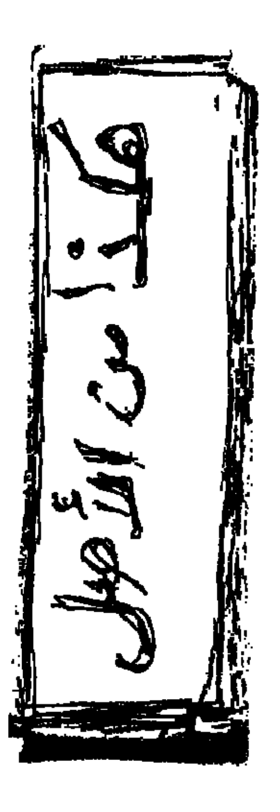


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ شوال سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق ١١ حزيران سنة ١٩٨٨ م . العـدد ٣٥٥٤

الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

الموظفون

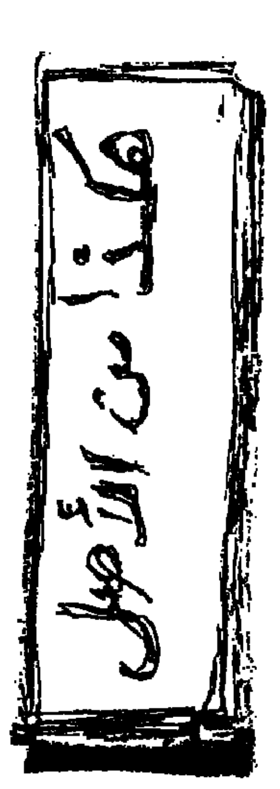
١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف عطوفة السيد عيد الفايز مدير عام مؤسســة الموانيء بالفئة العليا/ المجموعة الثالثة وبراتب شهري اساسي مقداره (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا اعتبارا مــن ١٩٨٨/١١/١ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ــ

١ ــ وزارة التربية والتعليم :ــ

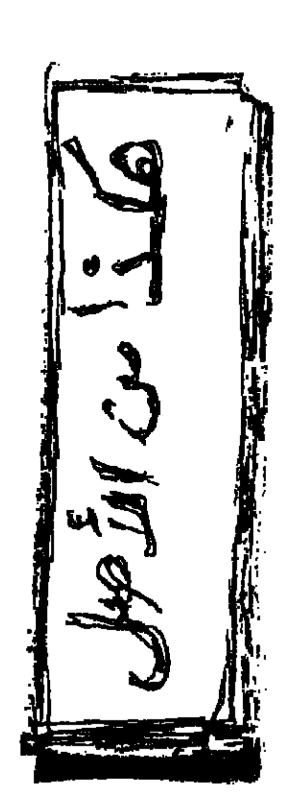
السيد طارق محمود خالد البسطامي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد خلف عبد الكريم درايسه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السد عبدالله عايد فلاح منايصه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد علي احمد عبدالمنعم الطوباسي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد علي عبد العزيز عبد الله درايسه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عزام جميل سلمان هلسه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد قدري توفيق يوسف ناصر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد حسن عبد العزيز محمد الفقهاوي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد خير صالح وردات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد علي محسن خليل الخطيب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سليمان عبد الفتاح ابو رمان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد رشيد سالم الهواري	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد طارق شلاش فارس المجالي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد نويران نهار نايف النعيمات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد موسى جبران خليل جبران	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد يوسف محمد يعقوب الكسواني	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد نجيب عايد ابراهم البقاعين	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد حسين عبدالله صالح فزلان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالحميد حسن الطورة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد خليل محمد عثمان محمد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد مصطفى حسن ابو نصير	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد شعبان احمد عبدالله المــر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبد الغني صالح نصار الفقهاء	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عادل سليم محمد خليل	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالكريم عبدالحميد محمود عاشور	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عوض عبد السلام الطراونه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد خضر محمود محمد جاري	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد صالح رشيد برغوث	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد هاشم احمد الشيخ ابو محيسن	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد منير اسعد احمد ابو عصبة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد علي محمود محمد قيزان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد حسين مسعود سلامة ابو جقيم	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد ضيف الله محمد حسن المومني	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمود محمد ملفي عياصره	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد صالح لافي عثامنه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد علي حسين عوده	١٩٨٨/ ٨/١٣

السيد بشير محمود فلاح الريالات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد حسن خليل حسن	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد هاني سالم مصلح العمري	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد فيصل يوسف سليمان البطاينه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد الياس سبير موسى الغانم	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد جبر خالد احمد الجبر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد زعل غارس يوسف المعايطة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عوده دهشان سليم العمايره	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد صبحي خالد محمود يوسف	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد سعيد ارشيد ارشيدات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد علي سالم احمد المومني	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد قاسم محمد ناجي منــاع	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد يوسف محمد كنش	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد صالح يعقوب العمري	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد ابراهيم جابر خليل	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عطا الله محمد ابو زيــاد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عارف حسن احمد العرموطي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عيسى عزالدين عبدالقادر الملكاوي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد حسن محمود حسن	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد صالح نجيب عبد الرحمن علي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد نايف عثمان اسعد حلاوة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سلامة جخيدم موسى العبيات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد يوسف محمد بطاينه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد محمد عبد صباح	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد موسى احمد محمدصباح	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبداللطيف محمود عبدالله الغول	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالرؤوف عبدالعزيز مصطفى جربا	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد زهير معروف السلعوس	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد ياسين طايع يوسف القطاونة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد هارون اسماعيل ابو شقره	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد زهدي محمود ابراهيم سلامه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عادل محمد احمد الحسن	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمود ابراهيم محمود مرار	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سلامة عوده ابراهيم الزبيدي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد يوسف ابراهيم الخطيب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد حسن احمد حسن الجفوت	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عدنان عبد الفتاح محمود قاطوني	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد حسين محمد حسين النشاش	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سليم اسماعيل محمد سليم	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عدنان صالح جابر الحناوي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد احمد سليمان ابو الذهب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سليمان خليل محمد الزيدانيين	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد علي محمد سعيد علي داود	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد حسن عبد الله محمد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمود عطية الشيخ علي شهاب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد خالد فائق يوسف سبع العيش	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد وليد محمد حماد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد تيسير حسين موسى العورتاني	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عارف علي خلف ملكاوي	١٩٨٨/ ٨/١٣



السيد محمد اسماعيل علي شحادة القسط	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد جميل خليل سعيد بطة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد فوزي محمد حرب اسماعيل	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عرفات عبدالله محمد سمرين	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد ابراهيم محمد ابراهيم ابو حميدان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد هاشم عبدالرحمن محمد زلوم	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد ماضي محمد سعيد المرعي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد حسن علي محمد اسماعيل	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عزمي صبري امين الخواجا	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد توفيق حسين صالح الحجات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد جمال حامد جعفر الطراونة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد حسن محمد حسين العيسى	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد حماد سلمان اقطيط	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد يوسف فريد موسى شعبان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سعيد جريس ابراهيم سويدان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالرحيم محمد صالح الحراسيس	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد اسماعيل العريان ابو نواس	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد مصطفى صالح مصطفى	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد امين عبدالرحمن القطاونه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عزمي يعقوب عبدالحكيم الجعبري	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد منير منصور صالح عواد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد غازي سليمان محمد الصانع	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عادل محمد احمد ابوعامود	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد محمود مطلق جرادات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد يوسف عبدالقادر سلامة ابو شبيب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالخالق عبدالفتاح احمد شتات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالحليم عبدالمجيد عبدالفتاح الديه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد طارق عمر اسماعيل ابو الشيخ	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد صالح احمد زومط	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سليمان احمد سليمان محمود	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد نصر نمر ابو سعدة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سميح عبدالرحيم محمد شحادة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالرحيم فايز خريط	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمود محمد سليمان اسعد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد ربحي احمد عارف يعقوب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمد احمد شتيوي رواشده	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد شبلي خلف سلامة حدادين	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالله عبدالحميد عبدالله عويضة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد مصباح عبدالرحمن الفران	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد نور عبده اسعد حداد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سالم محمود محمد ابو ميشة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد خليل خليفة ابراهيم المساسفة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عيسى عودة خليل المواجدة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة امينة حلمي حسن البكار	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فاطمة صبحي يوسف نهاد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة ناديا فؤاد محمد الخياط	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة جورجيت سليمان محسن العكشة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة سعاد احمد عبدالرحمن الوزني	١٩٨٨/ ٨/١٣

السيدة مريم محمد عبدالله شوقة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة ميسر عارف ابراهيم بدر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة انشراح ابراهيم محمد عريقات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة ليلى عثمان حسن نافوج	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فريال عبدالله عبدالرحمن خصاونة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد نوال عبدالعزيز احمد صبح	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة عبلة عبدالله الطاهر الحديدى	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة خولة خليل عارف كوكش	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فايزة علي عبدالمجيد صالحة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فاطمة احمد النمر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة نجية خليل عبدالوهاب عنون	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة يسرى فريد عودة ابراهيم	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة ضياء هزاع ميخائيل الفرا	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة سهام نصري زيدان فاخوري	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة وجيهة عيسى عوض جريسات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة باسمة اطعيمة عطاالله الفحل	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة جهاد شعبان محمد علي بدر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة ليلى محمد عبدالكريم المنير	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة سهام محمد علي غريب بكرى	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة عطاف سلامة الريالات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة زلفى عبدالوهاب محمد عبدالوهاب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة تمارا عزالدين محمد جتكر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فريدة نورى فريد الاسدى	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة زهيرة حكمت عبدالرزاق غزال	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فايزه سليمان كريم الحسين	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة تمام جمعة حسين حواري	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة اديبه ابراهيم يونس يوسف	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة عواطف عبدالله سالم المدادحة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة امل علي محمود الحنيطي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة ليلى خلف سليمان الفيشان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فايزة عمر عبدالرحيم الصلاح	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة مها رزق احمد الحمزة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة مي احمد سالم القرشي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فاطمة محمد قاسم شناق	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فاطمة محمد عبدالله عفانة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة زهية حسن صالح علوة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة نزمية صالح مصطفى محمد الزعبي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فتحية محمد يوسف بكر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة كفى حسين احمد ابو سالم	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة مسرة ابراهيم الزين حبوب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة رسمية علي مصطفى يوسف	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة ميسر يوسف عبدالمحسن منصور	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فاطمه قاسم محمد عبيدات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فاطمة عبدالحميد شحادة عمران	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة هيام حسين مطلق القطب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة مهدية حسين حسن عثمان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة اسمهان احمد فلاح المومني	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة جميلة صالح فاضل البشير	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة سهام محمد عبدالهادي الصرايره	١٩٨٨/ ٨/١٣



السيدة اسمى محمد عبدالله الناصر	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة نوال رجب ابراهيم ابزاخ	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فاطمة حمدان ضرغام قطيشات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة سهام يوسف جادالله سالم	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة جهاد محمد عبدالفتاح كموش	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة باسمة محمد علي الصفدي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فريحة عيسى محمود الداعور	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة فتحية عبدالوهاب عواد عويس	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة احلام عبدالرؤوف حمزة (الشيخ محمود)	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة امل معروف عبدالرحيم غنيم	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة روحية محمود سالم عيسى وديان	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة مريم جريس صالح البقاعين	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة سميحة جريس صالح بقاعين	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة نوال محمد اسعد اللمع	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد نعمان كريم محمد الذنيبات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد رشاد احمد حسن الصفير	١٩٨٨/ ٨/ ١
السيد حسني حسين محمد عبدالرحمن	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد ذيب فهيم محموذ صلاح	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبد عثمان حوسه	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد نايف العبد علي الهباهبه	١٩٨٨/ ٧/ ١
السيد خالد جابر حسين الجندي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد سمير جميل اسعد سمعان	١٩٨٨/ ٨/ ١
السيد موسى محمد يحيى عبدالعزيز	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد محمود فهمي علي مرعي	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد ذياب زكي عبدالعزيز ابو ليلى	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد بسام عبدالله عبدالقادر النسور	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد صالح يوسف راشد بني مصطفى	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد يونس موسى ابراهيم شتات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد احمد محمد عبدالهادي سلامة	١٩٨٨/ ٧/ ١
السيد عمر علي عمر النصلة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد مازن احمد داود مواد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالعزيز محمد سليمان كعيب	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد يوسف محمود علي احمد الحجوج	١٩٨٨/ ٨/ ١
السيد محمد هارون حمد الطورة	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد ذيب رشيد احمد موسى	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد صالح عطاالله عبدالله الضمور	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد شاهر ذيب عيسى الشناق	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد فتح الله عبدالرحمن الصوص	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيد عبدالله احمد سعيد حداد	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة سهاد عبدالسلام عبدالله مرفات	١٩٨٨/ ٨/١٣
السيدة اروى هاجم خلف التل	١٩٨٨/ ٨/ ١

ب ـ وزارة الاعـــلام

السيدة نهاية مسعود سكجها	١٩٨٨/ ٦/ ١

جـ ـ وزارة الاعلام/ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

السيدة نادية بشارة عبدالنور	١٩٨٨/ ٥/ ١

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة الدكتور راضي الوقفي امين عام وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

أ ـ وزارة الصحـــة

السيد عبدالرزاق حمدان سلامه الحديدي	١٩٨٨/ ٦/ ١
السيد عبدالرحمن سالم عبدالله المكايله	١٩٨٨/ ٦/١٦

ب ـ وزارة الاشغال العامة

السيد نزيه عيسى الصايـغ	١٩٨٨/ ٧/ ١

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد عمر مصطفى محمد الخصاونة بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

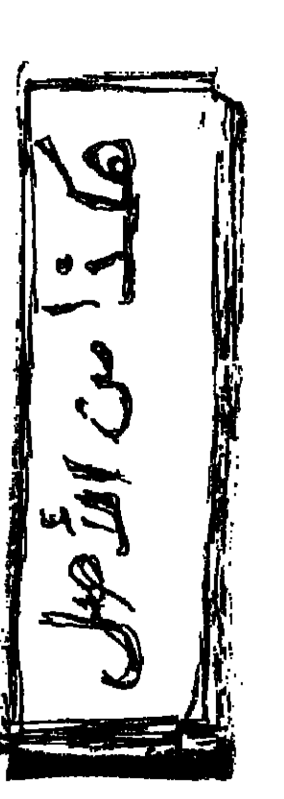
١ ـ السيد جزاع فالح محمد الرويلـي

٢ ـ الانسة رابية البير خليـل العجم

بمقتضى المادة ٤ المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى الدكتور غسان اسعد فرج ابراهيم عماري .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد فؤاد سامي شبلي سمعان بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ٢٢/٥/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٧ دونمات و ٤٩٧ مترا مربعا من القطعة رقم ٣٣ من الحوض رقم ١ الرشاديه من اراضي قرية الرشادية محافظة الطفيلة الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشورفي جريدتي الراي رقم ٦٤٧١ والشعب رقم ١٨٤٣ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٨ استملاكا مطلقا لاغراض شركة مصانع الاسمنت الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٥/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينه اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة١٩٨٧ .

١ — جزء من القطعة رقم ٧٥ من الحوض رقم ٧ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤١٢ والشعب رقم ١٨٥٣تاريخ ٦/٤/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ — جزءمن القطعة رقم ١٢ من الحوض رقم ١٠ حي رقم٨ من اراضي البارحه الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم٧٤١٢ والشعب رقم ١٨٥٣تاريخ ٦/٤/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ — جزء من القطعة رقم ٧ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٨ من اراضي البارحه الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤١٢ والشعب رقم ١٨٥٣ تاريخ ٦/٤/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ — جزء من القطعة رقم ٢٦ من الحوض رقم ١ من اراضي البارحه الموصوفة في أعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤١٢ والشعب رقم ١٨٥٣تاريخ ٦/٤/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي

٥ — جزء من القطعة الواقعة في سعة الشارع التنظيمي من الحوض رقم ٧ البلد من اراضي المغير / اربد الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم١٧٧٣ الدستور رقم ٧٣٣٢ تاريخ ١٧/١/١٩٨٨ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٥/١٩٨٨ بالاستناد للمادة ١٩/ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك جزء من القطعة رقم ٤٠ من الحوض رقم ١٣ من أراضي قرية ماحص المستملكة لغاية مشروع المياه في القرية وذلك لعدم حاجة بلدية ماحص لها بعد ان استلمت وزارة المياه والري مشاريع المياه .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٩/٥/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينه اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم١٢ لسنة ١٩٨٧.

١ — جزء من القطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ٦ من اراضي البارحه الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤١٢ والشعب رقم ١٨٥٣ تاريخ ٦/٤/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ — جزء من القطعة رقم (٣٦٤) من الحوض رقم (٦) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٧٤١٢) والشعب رقم ١٨٥٣ تاريخ ٦/٤/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ — كامل القطعة رقم ٩٥٠ من الحوض رقم ١٦ من اراضي اربد الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤١٢ والشعب رقم ١٨٥٣ تاريخ ٦/٤/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٩/٥/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة العقارات الواقعة في سعة الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم ١٢٠ من الحوض رقم ٢٠ الجرف الجنوبي من اراضي الرمثا الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٦٥ والدستور رقم ٧٣٩٦ تاريخ ٢١/٣/١٩٨٨ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحه بواسطه من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقه ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٩/٥/١٩٨٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقه على استملاك وحيازة ما مساحته ٥٦٣ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٠، ١١، ٨٠١ جميعها من الحوض رقم ٤٤ عراق راجح من اراضي قرية سوف/لواء جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٣٨ والشعب رقم ١٨١٠ تاريخ ٢٣/٢/١٩٨٨ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق سوف / عبين وعبلين حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٩/٥/١٩٨٨ الموافقه على اعتبار استملاك ما مساحته ١١٨٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٣١ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ١٤ الكسارات من اراضي مدينة عمان الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٤٤ والدستور رقم ٧٣٧٥ تاريخ ٢٩/٢/١٩٨٨ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

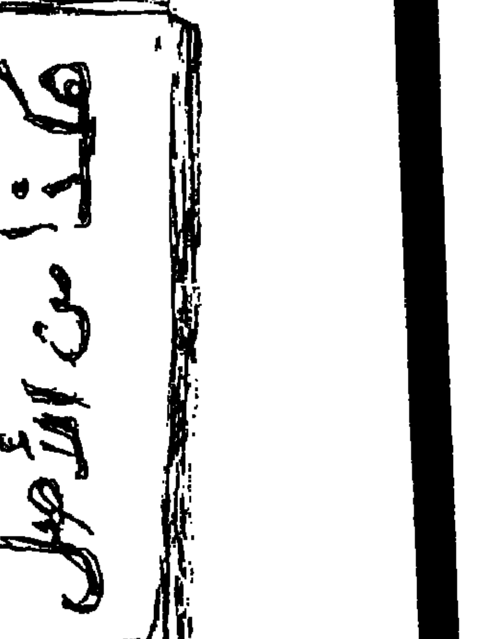
اعفاء من رسوم الانتاج

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٥/١٩٨٨ الموافقة على التنسيب التالي : —

— تنسيب —

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة١٧ من نظام رسوم الانتاج المحلي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ نوصي باعفاء كمية مائة طن مساحيق تنظيف من رسوم الانتاج والتي ستبتاعها المؤسسة الاستهلاكيه المدنية من المنتجات المحلية .

وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية / الجمارك
حمدي الطباع	د. حنا عودة



التعريفه الجمركيـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٨/٦/١ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزيـــر المالية /الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتعديل بعض بنود التعريفة الجمركية بشكله التالي: ــ

تنسيـــــب

١ ــ استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ننسب اجراء التعديل التالي في التعريفه الجمركية : ــ

رقم البند	بيـــــان الاصنــــــاف	وحـــدة الاستيفاء	الرســم المقترح
٢/٤	البان وقشدة محفوظة او مركزه (مخثرة) او محـــــــلاه .		
	أ ــ حليب بشكل مسحوق .		
	١ ــ الحليب المعد لتغذية الاطفال في عبوات محكمة الغلق وبسعة لا تزيد عن ١ كغم .	القيمـــة	معفـــاة
	٢ ــ الحليب في عبوات معدنية محكمة الغلق وبسعة لاتزيد عن ٣ كغم	القيمـــة	معفـــاة
	٣ ــ غيرهـــــا	القيمـــة	٢٠ ٪
	ب ــ بدون تعديـــــل		
	جـ ــ بدون تعديـــــل		

٢ ــ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره فـــــي الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير الماليـــة
د. حنا عوده

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانات صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمـــدان الجبـــر

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديـــــــــلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد احمد شلقان نائبا لرئيس بلدية تبنـــــــــه .

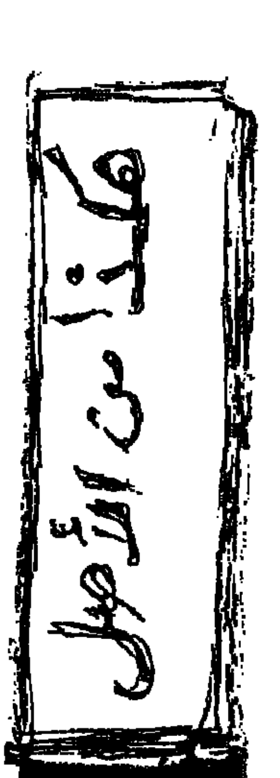
- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديـــــــــلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد عقله جبر نائبالرئيس بلدية زحر . خلفا للعضو السيد خلف سليم طه .

- عملا باحكام المادتين ٣٩،٣٦ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن تعيين السيد عبد المجيد نجيب مصطفى حجازي عضوا في مجلس بلدي الطره خلفا للعضـــــو المستقيل السيد احمد بدر جنيدي .

- ورد في الاعلان الصادر مني حول تعديل حدود بلدية ابو نصير في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٣٢ تاريـــــخ ١٩٨٨/٢/١٠ وعلى الصفحة رقم ٢٨٨ ان القطع ١٣و١٥ من الحوض رقم ٨ وهذا خطا والصواب ان القطع ١٣ و١٥ المذكورةهـ ي من الحوض ١٠ وليس من الحوض رقم٨ وتكون حدود بلدية ابو نصير من الجهه الشرقية هــــو شارع الاشغال العامـــــة الجديد .

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية كفر راكب بصفتها(لجنة التنظيم المحلية) قد قررت بقرارها رقم ٨٨/٢١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لفرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي: ــ

البند	فلس دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصيه بالمقطوع	٨ —
٢. عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٨ —
٣. تامين الرخصة للمناطق السكنية	٥٠ —
٤. تامين الرخصه للمناطق التجارية والصناعية .	١٠٠ —
٥. تجديد رخصه البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصه السابقه	— —
٦. عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطـــــــوع	١٠ —
٧. تامين طراشه باللون الابيض عن كل متر مربع للابنيه	— ٢٠٠
٨. تامين زراعة وغرس اربع شجرات دائمة الخضره	٤ —
٩. عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة بالمقطوع	٥ —
١٠ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع	
١١ انشاء ارصفه واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .	
١٢ رسوم تصديق كل معاملة بيع اراضي	٥ —



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٥ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة راكين وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شوارع تمر بالقطع ٣٤٢ ، ٣٣٩، ١٨٥، ٣٤١ من الحوض رقم ٣٧ من اراضي ناعور وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠ تاريخ ١٩٨٨/١/٣٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة كفرعان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع انتنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ بعد نوصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدةالمنط وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

●يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٤/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ والمتعلق باعلان الغاء الدخله المارة بارض قاسم محمد سالم الابراهيم والمتجهة شرقاالى ارض محمد هزام واقتراح طريق بديل بسعة ٦م وذلك ضمن قطعة الارض المستثناة من التسوية في الحوض رقم ٢٣ البلد وذلك في بلدة الرفيد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ويجوزلذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في نواء بني كنانة ومكاتب مجلسقروي الرفيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام الغزلان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة سول وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٩ البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث تجاري والغاء وتعديل شوارع ودخلات في بلدة عنجرة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ..

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨١/٢٤١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على التعديلات التالية في بلدة ماعين

١. تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم ٥٣، ٥٤ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي بلدة ماعين .
٢. الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٢ من الحوض رقم ١٤ من اراضي ماعين واقتراح بديل وتحويل استعمال كامل القطعة رقم ١٢ الى مباني عامه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الخضراء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠١ تاريخ ١٩٨٨/٣/١ بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات التي حصلت ضمن التنظيم المصدق لبلدة المامونية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

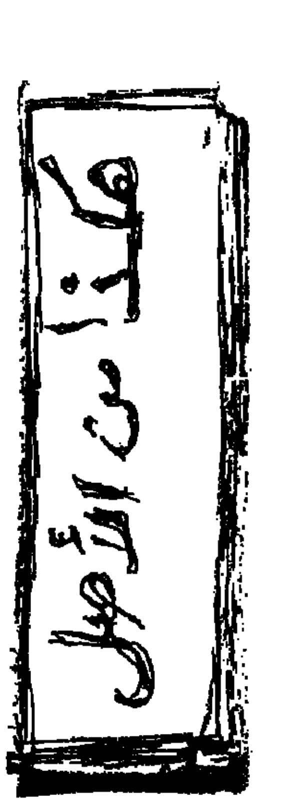
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/١ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة المشيرفة والياهون لغايات شركةالكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ بعد نوصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة سلعوف وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٧ البنود ١، ٢، ٣، ٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل شوارع ودخلات في بلدة بلاص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الحارثية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة مؤته وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢٢ البنود ١، ٢، ٣، ٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شوارع ودخلات في بلدة جفين وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٥٣/١ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١١ من الحوض رقـــم٦ وذلك في بلدة كتـــم .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٥٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخله المارة بين منزل السيد فؤاد يوسف ومنزل السيد عارف عناقره في قطعة الارض المستثناة من التسوية من حوض البلد وذلك في بلدة كفر جايز وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٦٤/٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع القادسية والواقع ضمن الحوض رقـــم٧ بركة برخ من سكن ب الى تجاري طوني وذلـك فـي بلـــدة الزرقاء .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٧٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٩ عدم الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلـــدة موبص .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٧٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٩ عدم الموافقة على المخطـــط التنظيمي لمنطقة المظـــلات .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٨٠/١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بارض عيسى عبدالله والسيدة غازية حمدسعدالدين وذلك ضمن قطعة الارض المستثناه من الحوض رقم ٣ البلد وذلك في بلدة موعرا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٨٠/٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بجانب مدرسة الاناث وذلك في بلدة موعرا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٨٢/١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ عدم الموافقة على الغـــاء الشارع المار بالقطع ١٠٤ ، ١٠٣، ١٠٢ ضمن الحوض رقم ٣ البلد وذلك في بلدة حكما .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٨٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ عدم الموافقة على تحويل شارع القيروان الى تجاري طولي وذلك في بلدة جرش .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٨٨/١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ عدم الموافقة على تحويل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١٣، ١٨، ٤ من حوض ٦٤ من اراضي ملكا الى تجاري .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٩٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ عدم الموافقة على الغاء صفة الحديقة عن القطعة رقم ٢ من حوض رقم ٤ القبلـــي والاستعاضة ببديل في الاتجاه الغربي من الارض وذلك في بلدة الازرق الشمالي .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٩٤/٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ عدم الموافقة على الغـــاء الدخله ذو سعة ٦م والمارة من ارض السيد مفلح محمدخليل وذلك بالقطعة رقم ٢٧٦ من الحوض رقم ١ وذلك في بلدة جبـــــه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٩٤/٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ عدم الموافقة على الغـــاء الدخله ذو سعة ٦م والتي تمر من أمام منازل السيد عبدالعزيز عودة محمد وسالم عايد وذلك في قطعة الارض المستثناه من التسوية ضمن حوض البلد وذلك في بلدة جبه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ عدم الموافقة على الغاء صفـــة الحدائق عن أرض المواطن غصاب حمد بشارة وذلك في بلدة ثغرة الجب .

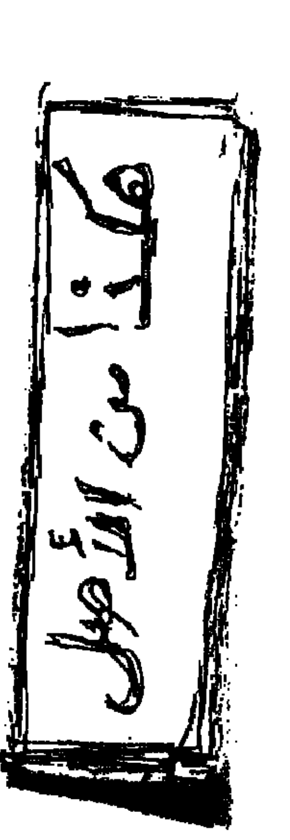
● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٠٦ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع بلال وشارع الفارابي وشارع عمر بن الخطاب ــ شطنا ــ كتم من مناطق سكن الى تجاري طولي وذلك في بلدة الحصن .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٠٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار من القطعة المستثناه من التسوية والواقعه شرق المسجد القديم والعائدة للسيدين موسى عطية سالم واخيه يحيى وذلك في بلدة الخريبه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٠٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ عدم الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بارض السيد نوار خلف وارض الســـيد حسين عيد واولاده والسيد عيد سلامه واخوانه وذلـــك في بلـــدة المكيفته .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢١٣/١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ عدم الموافقة على تحويل احكام الجزء المتبقي من شارع الثورة العربية من سكن الى تجاري وذلك في بلدة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢١٣/٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ عدم الموافقة على تعديل احكام جانبي شارع بلاط الشهداء من سكن الى تجاري وذلك في بلدة اربـــد .



● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢١٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ عدم الموافقة على الغاء صفـــة الحدائق عن القطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٥ والقطع١٢، ١٣، ١٤ من الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة بشرى .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢١٥تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار في قطعة الارض المستثناه من التسوية من امام منزل سليم سعيد بشارات وذلك في بلدة شطنا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢١٦ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ عدم الموافقة على تغيير صفـــة استعمال الحديقة والتجاري عن قطعة الارض رقم ١٢١حوض رقم ٧ من اراضي ام النعام الغربية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢/٢١٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطعة رقم ٥٥٢ حوض ٧ وذلك في بلدة بيت راس .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢/٢١٨تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ عدم الموافقة على تخفيـــض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢١، ٢٠ مـــن الحوض رقم ١ وذلك في بلدة حريما .

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة امانة عمان الكبرى السيد عبدالرؤوف الروابدة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢١٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٩٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٤ المتضمن توسعة الشارع التنظيمي المقترح والمار بقطعة الارض رقم ١٠٤٣ ضمن حوض ١٢ رجم الخرابشه لوحه ١٨ حيث يقع التعديل بين حدود امانة عمان سابقا وحدود منطقة الجبيهـــة لـــدى اللجـــــنة المحليـــة للتنظيم والابنيـــة في منطقـــــة العبدلـــي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على ايداع المخـــطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٥ تلاع العلي تاريـــخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي الواقعة على مدخل تلاع العلي القديم والمبينه ارقـــام قطعها على المخطط المذكور من سكن الى تجاري محلي وحسب السكن المجاور ضمن حوض ٩ سلطاني الجبيهة وحوض ٢ التلاع الشمالي لوحة ٣ ووضع حكم خاص يمنع فتح ابواب المخازن للقطعتين رقم ١٨٢، ١٨٣ على شارع المدينة المنوره شارع ٣٠م لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنيـــة فـــي منطقـــة تـــلاع العلـــي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٥ الجبيهة تاريـــخ ١٩٨٨/٢/٢٠ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام من الرقم ١٠٣٤ الى ١١١٦ ضمن حوض ١٢ رجم الخرابشه لوحه ١٧ من سكن ا الى سكن ب وذلك لصغر مساحات معظم قطع الاراضي المذكورة ولوجود ابنية قائمة ومرخصه باحكام سكن ب من اراضي منطقة الجبيهة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهـــــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

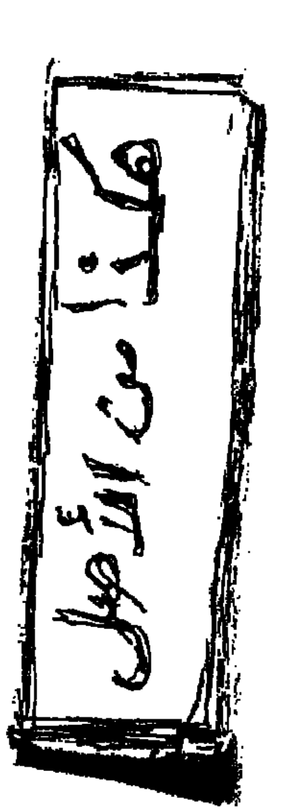
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن تغيير صفة الاستعمال والاحكام لشارع الجامعة الاردنية واعتماد احكام المعارض وفق احكام قـــراري مجلس التنظيم الاعلـــى رقم ٣٠٧/ا تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ والقرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ وكما هو موضح على المخطط المذكـــور اعـــلاه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها بالمخطـــط المقترح من سكن ا الى سكن ب ضمن حوض ١٥ خربة الصويفيه لوحه ٢٣ والغاء واحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض ٢١ ام اذينه لوحه ٢٢ لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير / منطقة زهـــران حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية" اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٦ تاريخ ٨٨/٤/٣٠ الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٦ القويسمه تاريـــخ ٨٧/١٢/١٥ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن قطع الاراضي ذوات الارقـــام ٦٠٠، ٥٩٨، ٥٥٣، ٥٩٥، ٥٨٩، ٥٨٧، ٥٩٠ من حوض ٦ ام اذينات لوحه ١٩ والمقام عليها اسكان الدخـــل المحدود من اراضـــي القويسمـــة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة القويسمه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٧ تاريخ ٨٨/٤/٣٠ الموافقه على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٤ القويسمه تاريـــخ ٨٨/١/١٨ المتضمن مشروع اسكان وزارة الداخليـــة المقترح تنظيم جزء منه سكن ب ومباني عامه وحديقـــه وتجاري محلي وسكن د وتحويل الجزء الاخر منه سكن ا الى سكن ب ضمن حوض ١٦ ماذينات من اراضي القويسمه لوحه ٢ لـــدى اللجـــنة المحليـــة للتنظيـــم والابنيـــة فـــي منطقـــة القويسمـــه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/٢١ طارق تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤ المتضمن تعديل مسار شارع بحيث باخذ استقامته واستمرارية الشارع مع قطعة الارض رقم ١٢٥٢ حوض ٨ المياله من بداية المنحنى من الزاوية الجنوبية وربطه مع الزاويه من الجهه الشمالية من اراضي منطقة طارق موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي رقم اع/١٩٨٧/١٢ وادي السير تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ المتضمن تحويل صفة استعمال جزء من بداية شارع عبدالله غوشه والشارع الموازي له من الجهة الشرقية من سكن ا الى تجاري محلي باحكام سكن ا لقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٩٥، ٥٢٩، ٤٩٧، ٢٣٤، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥٢٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٥٤٥ من حوض ١١ حنو الصويفيه وتحويل القطعتين رقم ٤٣٠، ٧١٨ من حوض ١٠ مربعه موسى تجاري محلي باحكام سكن أ من اراضي وادي السير موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٠ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٠ واد يالسير تاريخ ١٩٨٨/٣/٦ المتضمن تعديل الشارع المحاذي لقطع الاراضي ذوات الارقام ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١ من حوض ١٦ دير غبار وتخفيض سعته من ١٢م الى ستة امتار من اراضي وادي السير موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب /٢٩٦٦ تاريخ ٩٨٧/١١/١٩ المتضمن الغاء جزء من حرم الشارع تفاديا لهدم الابنية القائمة بسعته وحيث أن الالغاء لا يؤثر على شكل التقاطع مستقبلا وكما ان الابنية مقامه قبل التنظيم ضمن حوض ٩ برقع لوحه ٢١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢١ تلاع العلي تاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ المتضمن مطابقة الخطوط الافرازية للخطوط التنظيمية للشوارع المارة امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤ ضمن حوض ٧ ام الضباع من اراضي تلاع العلي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٢ تلاع العلي تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المتضمن مطابقة خطوط الافراز لخطوط التنظيم لتشمل قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٣٠، ضمن حوض ١٧ عين البيضاء من اراضي تلاع العلي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٢٣٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١٦ تلاع العلي تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٧ المتضمن تخفيض سعة طريق من ستة امتار الى اربعة امتار والمار من امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٣١٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٨٢٥، ٨٢٤، حوض ٤ بركة من اراضي تلاع العلي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط تنظيم

اضافي مقترح الواقع في الحوض رقم ٣. الحوض رقم ٥ لبلدة منشية القضاه .

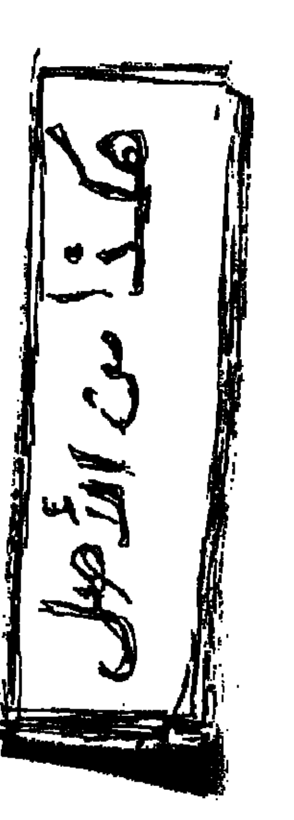
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي منشية الموقر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محمد علي الامين

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظم والابنية في محافظة البلقاء السيد مجحم الخريشه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن توسيع الدخله الواقعه في الحوض ٦٤ وادي سواذا من ٣-٦ م واحداث دخله جديدة بعرض ٦م حيث ان القديمة تقع في سعتها ابنيه وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وايداع اعلان تلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لدى سكرتير اللجنة المحلية ببلدية السلط ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدةالزعتري والحديب رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ قررت الموافقة على ايداع اعلان احداث دخله تنظيمية لغايات الكهرباءبالقطعة رقم ٥٥ حوض رقم ٢ مزرعة دعم من اراضي الزعتري والحديب للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنةالمحلية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالحديب والزعتري وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمنالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضىاحكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالديرهرقم ٤ لسنة ١٩٨٨ قررت الموافقة على ايداع اعلان احداث الدخله بالقطعة رقم ٢٥ حوض ٧ من اراضيالديرة وكما هو بالمخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٣٧/٣/٤٩٢٠تاريخ ١٩٨٨/٣/٢ للاعتراض لمدة شهرين وذلك لدى اللجنة المحلية لقرية الديره وذلك اعتبارا من تاريخنشر اعلاناحداث تلك الدخله بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخططلدى اللجنة المحلية بالديره وتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسمرئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وبعد الاطلاع على قراراللجنة المحلية بسلحوب رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديليالمقترح لشوارع واراضي واقعة في حوض رقم٩ من اراضي قرية سلحوب والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤونالبلدية والقروية والبيئة رقم س/٥٨٢٧/٢/١٩ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلانالمخطط مدار البحث للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر اعلان هذا المخطط بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية سلحوب وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيــة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيصرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح لشوارع واقعهضمن الحوض رقم ١٤ من اراضي الفحيص والوارد طي كتاب معالي وزير البلديات رقم ف/٥٦٩٠/٩/١ تاريخ١٩٨٨/٣/١٢ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لدى سكرتير اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا منتاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخططانف الذكر وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـمدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالفحيص وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ع ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخططالتنظيمي لبلدة ام زيتونه والواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/٦٨٢١/١/١٣تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة بمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتيراللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة اللوائية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بابو نصيررقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي ضمن الحوض رقم ٨ ام بطمه من اراضيابو نصير والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم/٤١٠١/٩/٣٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ قررت اللجنة اللجنة المحلية بابو نصير لمدة شهرين وذلك اعتبارا منتاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بابو نصير وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس لجنة التنظيماللوائية المدن والقرى والابنية السيد عيد القطارنه

● بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة رقم هـ/٢٠٣١/٩/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٧ المتضمن مخطط تنظيم اضافي (احداث شارع) في بلدية الهاشميةغريسا لكون هذا الجزء من الشارع خارج حدود التنظيم لبلدية الهاشميـــــة .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظةالزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٨/١٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ الموافقة على احداث شارع بعرض ١٢م يكون امتدادللشارع بعرض ١٢م الواقع داخل حدود بلديـــة الهاشمية واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهرينفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الاصول.

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططات لدىالاجنة اللوائية للتنظيم وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة رقم هـ/٣٦٥٢/٩/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٧ المتضمن مخطط تنظيم اضافي (احداث شارع في بلدة الهاشمية) وعلى قرار لجنة التنظيم المحلية المتضمن الموافقة على احداث شارع بعرض ١٢م حسب المخطط المرســـممن قبل وزارة البلديات بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الانف الذكر .

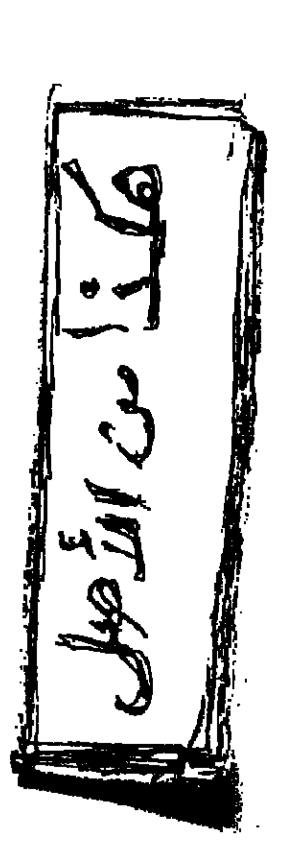
قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاءبقرارها رقم ٣٢ لسنة١٩٨٨ الصادر بتاريخ١٩٨٨/٣/١٢ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة وعلى قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الهاشمية المنوه عنهما باعلاه . واعلان ايداعه للاعتراضعليه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حســب الاصـــــول .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط والقرارلدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الهاشمية وتقديـــم اعتراضاتهم عليه خلال المدة القانونية مدعمه بالمخططاتالايضاحية والاوراق الثبوتيـــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قـــرويدوقرة رقم ٨٨/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ المتضمن :

١. فتح الدخله الملونة باللون الاخضر والغاء الشارعتفادي هدم المنازل وخلع الاشجار المثمرة كما هو مبـــين بالمخطط المرفق تحت رقم ٥ .
٢. تحويل المنطقة الملونة باللون الاخضر الى منطقةسكنية والمبينة بالمخطط المرفق تحت رقم ٨ .

يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة بقرارها رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما جاء بالبند الاولوالثالث وايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوزلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنـة المحلية في مجلس قروي دوقره وتقديم اعتراضاتهم لـــهمدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة القانونيــة ١٩٨٨/١/٢٣ .



● بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الضليل رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ والمتعلق بكتاب الشركة الاردنية لتجهيز وتسويق الدواجن رقم ١٤٩/٢/٦/٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ والمتضمن طلب تعديل للشارع التنظيمي سعة ١٦م امام مدخل مشروع مسلخ الدواجن الواقع على جزء من القطعة رقم ١٦٩ حوض ٥ وحسب الرسم المعد لهذه الغاية ولا مانع لدى المجلس من اجابة طلب الشركة المذكورة وذلك بتعديل الشارع حسب المخططات المرفقة ورفع القرار .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه واعلان ابداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الضليل وتقديم اعتراضاتهم عليه مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام رمانة رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/١٨م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخله المارة مع قطعة الارض رقم ٢ حوض ١ الملوط حيث مسار الدخله الحالي لا يتناسب مع الواقع وان جميع الارض لصاحب الاعتراض المدعو عبدالله مصلح الخلايله وتعديل مسارها كما هي مفتوحة على الواقع حاليا وكما هو موضح باللون الاحمر والغاء الملون باللون الاسود كما هو موضح في المخطط والكروكي المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام رمانه سابقا ام رمانه ورجم الشوك حاليا واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط المنوه عنهما لدى اللجنة المحلية في بلدية ام رمانة ورجم الشوك وتقديم اعتراضاتهم عليه مدعمه بالوثاق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الحلابات الشرقي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع الواقع في جنوب البلد لانه مضر ولا فائدة منه ومنعطف بدون مبرر وهناك اراضي من جنوب الشارع خزينة وغير مسجلة باسم احد .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المنوه عنه واعلان ايداعه لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية مع المخطط لدى مجلس قروي الحلابات الشرقي وتقديم اعتراضاتهم عليه مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرارات اللجنة المحلية في بلدة ام رمانه ذوات الارقام ٨٨/٢ ، ٨٨/٣ ، ٨٨/٤ تاريخ ١٩٨٨/١/٦ المتضمن استحداث طريق بعرض ستة امتار في القطعة رقم ٣٩ من حوض ٥ ضمن المخطط الاضافي للقرية ليصل الى المنازل المقامة عليها وتنزيل هذه المنازل على المخطط الهيكلي من اجل ايصال الخدمات .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية قررت بقرارها رقم ٨٨/١٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٨ الموافقة على ما جاء بالقرار اعلاه واعلان ايداعه بالجريدة الرسمية لمدة شهرين للاعتراض وجريدتين محليتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية مصطحبين معهم المخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية وذلك خلال المدة القانونية .

● بناء على قرار اللجنة اللوائيـة للتنظيم في مجلس قروي بيرين رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ والمتضمن تعديل مسار الدخلة التي تبدا من شرق مدرسة ذكور بيرين مبتدئة من الشارع المحاذي للمدرسة من الشرق (الشارع الرئيسي) من حدود تنظيم قرية بيرين الى اراضيها جنوبا أربع امتار حتى تخدم جميع الاطراف المجاورة والموافقة على ذلك .

قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء بقرارها رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار مع الكروكي المعد لهذه الغاية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي بيرين وتقديم اعتراضاتهم عليه مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا/٤٧٧٨/٩/٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢ والمتعلق بتصديق مؤقت لمخطط التنظيم الاضافي لبلدة ام رمانه في المنطقة المسماه بمقام عيسى وعلى قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية ام رمانه ورجم الشوك رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ المتضمن السير بمراحل المخطط التنظيمي الاضافي لقرية ام رمانه في المنطقة المسماة بمقام عيسى .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنها باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام رمانه ورجم الشوك وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي ام رمانه رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١ والمتضمن السير بمراحل المخطط الاضافي لبلدة ام رمانة والمصدق تصديقا مؤقتا مع اجراء الغاء الجزء التنظيمي من المخطط لقرية بيرين لكون هذا الجزء لايخدم الا بيوت قليلة وقد تقدم العديد من المواطنين بالاعتراضات على هذا الجزء وهو جزء مقصود على المخطط بموجب مخطط آخر وتأثيره على المزروعات وخاصة أشجار الزيتون .

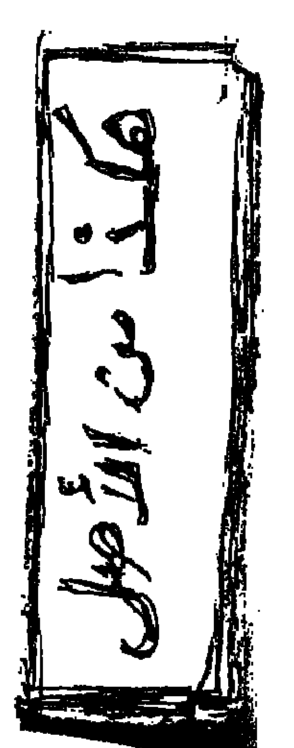
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي ام رمانه المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الاصول .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام رمانه ورجم الشوك وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية خلال المدة القانونية .

● بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥٧٤٢/٩/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ والمتعلق بالمخطط التعديلي المقترح لدخلة محاذية لمقبرة السخنه ضمن الحوض رقم ١ وقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنه رقم ٨٨/١١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ والمتعلق باحداث طريق مشاه بعرض اربعة امتار بمحاذاة الجهة الجنوبية لمقبرة السخنه الاسلامية الواقع على القطعة رقم ٢ حوض ١ قلعة البتراوي وموافقة المجلس على التعديل .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٨/٣٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة وقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنة المنوه عنها باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الاصول .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات اللازمة لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنه وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .



● بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي بيرين رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار من القطعتين رقم ٢٢،٢١ من حوض ١٠ الجبل حتى الشارع المنظم ١٢ متر كون هذا الشارع من اراضي زراعية مشجرة بالاشجار المثمرة المزروعة قبل تنظيم القرية ووضع هذا الشارع يكلف المجلس القروي مبالغ طائلة تعويضا عن الاشجار المزروعة بالاضافة الى وجود صعوبات حيث يوجد طريق الى وادي بحاجة الى جسر يكلف مبالغ لا يستهان بها ، علما بان هذا الشارع لم يتم فتحه منذ بداية التنظيم لعدم الحاجة له ولانه لا يخدم اي مواطن

يعلن لاطلاع العموم أن لجنة التنظيم اللوائية قررت بقرارها رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ الموافقة على قرار مجلس قروي بيرين المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي بيرين وتقديم اعتراضاتهم عليه خلال المدة القانونية مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي العالوك والمسرات رقم ٩٨٨/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٦ بخصوص الشارع المقترح والموجود على المخطط التنظيمي الواقع في بلدة المسرة الغربية حوض ٨ ولوجود منزل في سعة الشارع العام وعدم تناسبه مع الواقع وعلى ضوء ذلك قرر المجلس القروي الموافقة على الغاء الشارع المقترح لعدم تناسبه مع الواقع .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ الموافقة على ما جاء بالقرار المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم عليه مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية خلال المدة القانونية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٦/١٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٧ المتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٨/٢٤ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٤ والمتعلق بفتح مدخل بعرض اربعة امتار من القطع ذوات الارقام ٤٢،٤١،٧٥١ من حوض ١١ ظهرة عوجان والمعد من قبل فرع التنظيم علما بأن القطعة رقم ٤٢ لا يوجد لها مدخل وحيث ان المدخل موجود على الواقع ويوجد خط مجاري لخدمة القطعة ٤٢ تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على المدخل المذكور كما هو محبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٣٤ لعام ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم وتقديم اعتراضاتهم عليه مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية خلال المدة القانونية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٧/١٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٤ والمتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٨/٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ والمتعلق بالغاء شارع عشرة امتار والذي يمر من القطع ذوات الارقام ٢٢٦، ١٤٣٥،١٤٤٤ من حوض ٧ بركة برخ لوحة ١٢ وذلك لوجود ابنية قائمة في سعة الشارع التنظيمي ، علما بان اصحاب العلاقة قد تقدموا باعتراض عند تصديق المخطط الهيكلي للمدينة عام ١٩٧٦ وقد وافقت اللجنة المحلية واللوائية آنذاك على الغاء الشارع المذكور ورفعه الى اللجنة اللوائية للمصادقة عليه حسب الاصول .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية مع المخطط المنوه عنهما وتقديم اعتراضاتهم عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية خلال المدة القانونية .

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الاكيدر رقم ٢١/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٨ والمتعلق باجراء التعديلات التالية : ـ

١. ترسيم شارع بعرض ١٢ متر يربط بجنزير القرية وحسب الترسيم المرفق .
٢. ترسيم دخلة تربط بين شارع ١٢ متر وشارع ١٦ م في وسط القرية وحسب الترسيم المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مجلس قروي الاكيدر وتقديم عن تراضاتهم خلال المدة القانونية .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة السيد عارف ارشيد مرشود

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس بلدي الطفيلة رقم ١٠ بند ٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ والمتضمن تعديل مسار الشارع القائم على القطعة رقم ٨٥٦ والواقع ما بين مستشفى الطفيلة القديم ومبنى محافظة الطفيلة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة المتضمن تغيير صفة استعمال اجزاء من القطعتين ٥٤،٥٣ حوض ٧٧ من سكن (ج) الى مدارس وتغيير صفة استعمال الجزء المخصص من القطعة رقم ٥٥ من حوض ٧٧ من مدارس الى سكن (ج) .

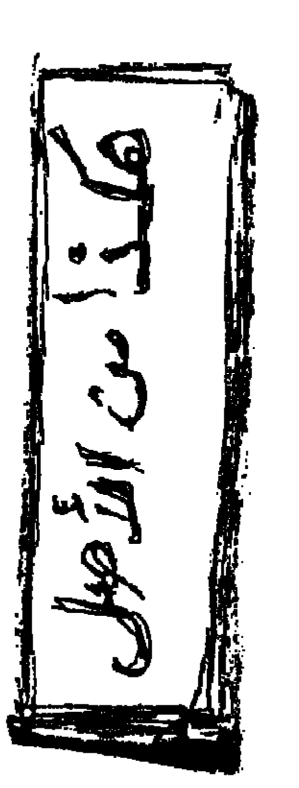
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ والمتضمن توحيد سعة الدخلات الزراعية والافرازية الى ستة امتار والمارة بين القطع ٨٢، ٨٣، ٩٠، ٨٦، ٩٢ والقطع المقابلة لها من حوض ٦٥ حي ١٦ دوازه وحتى ملاقاتها مع الشارع الرئيسي عند نهاية حدود القطع ٢٥،٣٧ من نفس الحوض وكذلك توحيد سعة الجزء المتفرع من هذه الدخلة بسعة ستة امتار المار بين القطع ٣٠،٣٢،٢٩،٣٣،١٩،١٨،٣١ وحتى نهاية حدود القطع ١٤،١١ من حوض ٦٥ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذه التعديلات وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات في بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .



● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة
المحلية للتنظيم والابنية في مجلس عين البيضاء رقم ٨تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨ والمتضمن التعديلات التالية : ــ
١. تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٣١،٤٢٢، ٢٤٠، ٢٢٩، ٢٤٥ من حوض ٢٤ البيضاء .
٢. تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٩،٢٧من حوض ٢٤ البيضاء .
٣. تغيير صفة التنظيم في القطع ذوات الارقام ١٩٣،١٩٥، ١٩٦ من حوض ٢٤ من سكن (ب) الى مناطـق
متصلة ومتلاصقة حسب واقعها الحالي .
٤. تغيير صفة التنظيم في القطع ذوات الارقام ٧٠،٧٦من سكن (ب) الى متصل ومتلاصق وكما هو على الواقع.
٥. تغيير صفة التنظيم في القطع ذوات الارقام ٤١٦،٤١٧، ١٩٨، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٧،
٢١٦، ١٣١ من سكن (ج) الى تجاري طولـــيوبعمق ١٤ متر وذلك حسب الواقع الحالي .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذه التعديلاتوايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـاريخ
نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلاتفي مبنى مجلس بلدي عين البيضاء وتقديم اعتراضـاته
والاقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عـــينالبيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومـــة
بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيـــة للتنظيموالابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة
المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣٦تاريخ ١٩٨٧/٧/١٣ والمتضمن تنزيل سعة الشارع المار
في القطع ذوات الارقام ٢٩٦،٢٢٨، ٢٥٦ حوض ٥٨ من١٢ متر الى ستة امتار وذلك تحاشيا لهدم المنازل المقامة
على جانبي الشـــارع .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديلوايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل فيمبنى بلدية الطفيله وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى
اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونيةللاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيـــة للتنظيموالابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة
المحلية للتنظيم في مجلس بلدي عين البيضاء رقـم ٢السنة ١٩٨٨ والمتضمن توسيع الدخلة المارة من القطع
ذوات الارقام ٢٢٠، ٣٣٢،٣٢٦،١٤، ٣٣٨ مـن حـوض ٢٤البيضاء من ثلاثة امتار الى ستة أمتار وايصالها بالشارع
المقابـــــل .
وقررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل وايداعاعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل فيمبنى بلدية عين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته
الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عين البيضاء خـلالالمدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق
التوضيحيـــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيموالابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة
المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣٢ تاريـــــــخ١٩٨٧/٦/٢٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع الرئيسي
النافذ كما هو مفتوح ومعبد على الواقع وذلك ابتداء منالقطعة رقم ١٧ من حوض ٧٢ العيص والقطعة المقابلة
لها ولغاية حدود التنظيم المصدق قديما في القطعـــــةرقم ٢٣٩ حوض ٦٥ .
وقررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل وايداعاعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل فيمبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى
اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونيةللاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعلانـــات

صـــادرة عـــن متصرف لواء جـــرشرئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد راتب المجالي

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بـــان اللجنـــةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنة قد اطلعت علــــى
قـــرار اللجنـــة المحليـــــة للتنظيم في بلـــــــــــدةالجبارات رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ تاريـــــخ ١٩٨٨/٣/٢٦
والمتضمن الغاء الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذواتالارقام ٥٠،٤٩،٤٨،٤٧،٤٦،٤٥،٤٤،٤٣ من حوض رقم
١٠ من أراضي الجبارات والعائـدة ملكيتهـا لـــوزارةالتربيـــــة والتعليـــــــم .

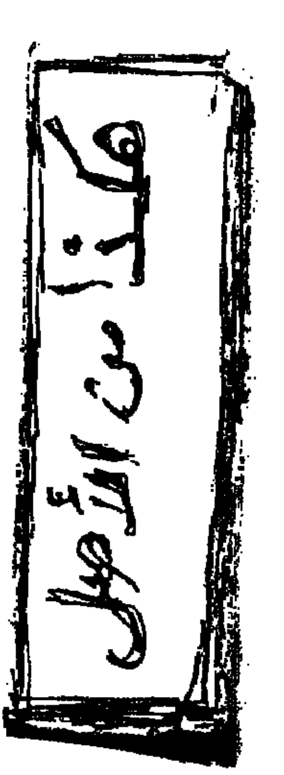
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشاراللجنة المحلية في الجبارات للاعتراض عليه لمدة شهر من
تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتينمحليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية
في الجبارات بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليهوالتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس
اللجنة المحلية في الجبارات خلال مدة الاعتراض واثنـــــاءساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيــه
والوثائق الثبـــــــوتيه .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بـــان اللجنـــةاللوانية لتنظيم المدن والقرى والابنة قد اطلعت علــــى
قـــرار اللجنـــة المحليـــــة للتنظيـــم فـــي بلـــــدةالكته رقم ٤١٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣ والمتضمن الموافقـــه
على الغاء صفة المباني العامة عن قطعة الارض رقم ١٢حوض٦البلدمن اراضي الكتةوذلك لعدموجود امكانياتمالية
لاستملاكها وحسب الترسيم المرفقوالمعد منقبل بلديةالكته

فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشاراليه كما اللجنة المحلية ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب
اللجنة المحلية في الكتـــة للاعتراض عليـــه لمـــدة شهر منتاريخ نشر أعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين
محليتينوتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحليةفي الكته بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه
والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيساللجنة المحلية في الكته خلال مدة الاعتراض اثنــــــاء
ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيـــةوالوثائق الثبـــــــوتيه .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بـــان اللجنـــةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنة قد اطلعت علــــى
قـــرار اللجنـــة المحليـــــة للتنظيـــم فـــي بلـــــدةسوف رقم ٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٧ والمتضمن اعتماد سعة
شارع الحسين بكامل طوله والمحدد بعشرين مترا علـــىان يكون تحديد الشارع من الجهة الشرقية ابتداء من حدود
القطعتينرقم ٢٤ ، ٢٦ من الحوض رقم ٤٩ حي عـــــينمرج الجنوبي وابتداء من الحدود الغربية للقطعتــــين
المذكورتين (حد الملكية) وحسب ترسيم بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشاراليـــه وايداع المخطـــط التعديلـــــي لدى مكتـــــب
اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتباللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شـــهر من
تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتينمحليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية
في سوف بحيث يجـــوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليهوالتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس
اللجنة المحلية في سوف خــــلال مدة الاعتراض واثنـــاءساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيـــه
والوثائق الثبـــــــوتيه .



اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قـــــــررت المــــــوافقة علـــــى ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ٣٧ من حوض رقم ٣من اراضي بلدة ماعين ضمن تنظيم قرية حوية البلاونه لتفادي بناء المسجد القائم على القطعة المذكورة والواقعبسعة الشارع وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا حيثيمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتباللجنة اللوائية اثناء الدوام الرســـميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشـــار اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة

متصرف لواء مادبــــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنيـــة في لـــــواء مـــــادبا
خليــــل خريســـات

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قـــــــررت المــــــوافقة علـــــى المخطط التعديلي المقترح والاضافي لبلدة ماعين وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــــه .

لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا حيثيمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتباللجنة اللوائية اثناء الدوام الرســـميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهتقدبم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة

متصرف لواء مادبــــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنيـــة في لـــــواء مـــــادبا
خليــــل خريســـات

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة السيد محمد التلهـــوني

● يعلن لاطلاع العموم في عين جنا بان لجنة التنظـــيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبدة عينجنا رقم ٢٣/١١ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٩ المعطوف على قراراللجنة اللوائية السابق رقم ١ تاريــــخ ١٩٨٦/١/١٥ والمتعلق باحداث دخلهمن بداية القطعةرقم ٦٠ حتى تنتهيبالقطعة رقم ٥٤ وحيث مر اقتراح احداث هذه الدخله بالمرحلتين المحليه واللوائية وتم نشر الاعلان المتعلـــقبذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٧٩ تاريخ ١٩٨٦/٣/١٠ وجريدتي الدستور والري الصادرتين بتاريـــــــخ ١٩٨٦/٢/٢٠ ولم يتقدم احد باعتراض عليه .

قررت اللجنة الموافقةعلى وضع اقتراح احداث هذهالدخله موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العمومفي مدينة عجلون بان لجنة التنظيماللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عجلون رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٣ المتعلق بتعديل الشارع فيالقطعتين رقم ٢٠٧، ٨٩من الحوض رقم ١٤ المنزله حسب الترسيم المعـــــد . لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــده الرسمية وجريدتين محليتين ولـــــذوي العلاقــــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عجلون ضمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحيةوالاوراق الثبـــــــــــوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في عبين عبلين بان لجنة التنظيماللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين وعبلين رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٤ المتضمن تخفيضالشارع المتجه شرقا من عرض ١٢ مترا الى ستة امتار والشارع المتجه من الجنوب الى الشمال والذي يمـــرشرق المسجد الغربي في عبلين الجديد من ١٢ــ٨م حسب المخططــــــات المرفقـــــة .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعــــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــــماعتراضاتهم للجنة المحلية في عبين ضمن المدة القانونيـــة على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بـــانلجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدية عين جنا رقم ٥/٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٨ المعطوف علـــــىقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٨ بند رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن توسيع الطريق الافرازي البالغ عرضها٣م الى ٤م من بداية القطع ٨٧، ٨٦ من الحوض رقـــم ٩ وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية رقم٣٤٠٥ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ وجريدتي الراي رقم ٥٨٢٨ والدستور رقم ٦٧٥٩ ولم يتقدم احد باعتراض عليه .

قررت اللجنة الموافقة على وضع هذا الاقتراح موضعالتنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــــدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجة بـــانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم٢ بند رقم٥ المتعلقبطلب وضع اقتراحاحداثالدخله التنظيمية في القطعةرقم٥٣ من الحوضرقم٤ من اراضي كفرنجه موضع التنفيذ بعد أن مر اقتراح احداثهذه الدخله بالمرحلتين المحلية واللوائية وتم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٥١٤ تاريــــخ١٩٨٧/١١/١٨ وجريدتي الدستور رقـــم ٧٢٧٨ والراي رقم ٦٣١١ تاريخ ٨٧/١١/١٨ وتقدم السيد سالم مصطفىشريده باعتراض عليه ومن ثم عاد وطلب اعتبار اعتراضه لاغيـــــــــا .

قررت اللجنة الموافقة على وضع اقتراح احداثهذه الدخله موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةواطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة تبنه رقم ٣/٦ لعام ١٩٨٨ . تعديل الدخله المارة بقطعه الارض المستثناهمن التسوية والعائدة ملكيتها للسيد سليمان علي عبدالله الدهـــــون .

قررت اللجنة الموافقة على التعديل المشار اليه اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

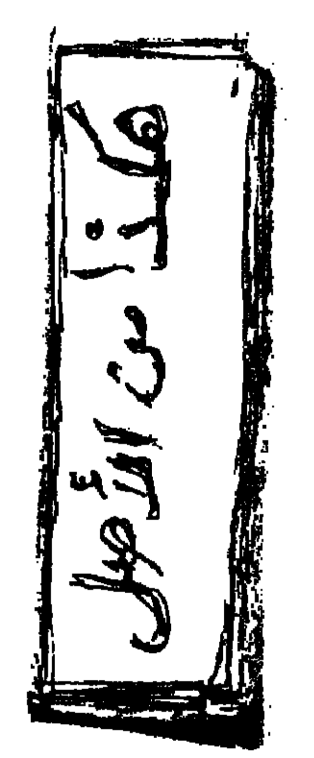
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــــةالمحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكـــون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة
متصرف لواء الكورة
محمود الســـاري

اعــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيلواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلـــي لبلدة القصر وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القصر رقم٣ لسنة ١٩٨٨ المتضمن الموافقة على ازالة صفة الحدائق عن القطعة رقم ٥٥ حوض رقم ٤ واستنادا لاحكـــامالمادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقــــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعـــلانهذا التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن له مصلحةالاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية القصر وتقديـــم اعتراضه ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائــــطالتوضيحيـــــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
للـــواء القصـــر
فهيم النوايسه
متصرف لواء القصر



اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المزار رقم ٩٩ لعام ١٩٨٧والمتضمن طلب استحداث دخلة بعرض اربعة امتار بين القطعتين ذوات الارقام ١١،٥٤ حوض رقم ١٨المزار وقررت الموافقة على احداث دخلة تنظيمية بين القطعتين المذكورتين شريطة ان تكون الدخلة بعرض ستة امتار وليست بعرض اربعة امتار بواقع ثلاثة امتار من كل قطعة وذلك لخدمة اصحاب القطع وايداع اعلان الدخلة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على الدخلة المستحدثة في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية المزار وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائط والرسومات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سلطي نصــار
متصرف لواء المزار الجنوبي

اعلانــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنة اللوائيـــة السيد عبد اللـــه الخصاونـــــه

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانه قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٤٦/٩/٢٠٢/٦٢تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ ومرفقة مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠ من الحوض رقم ٦٤ من اراضي ملكا .

وقرر اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية/بلدية ملكا خلال الاعتراض شريطة ان تكون مدعمة بالمخططـــات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في الخريبة المتضمـــن ترسيـــم دخلــه ٤ متر من اصل القطعة رقم ٢٣ حوض رقم ٥ من اراضي الخريبة والعائدة للسيد حمدى محمد احمد بعد فرز القطعـــة الاصلية الى القطع ذوات الارقام ١٣١،١٣٢،١٣٣ التي لا توجد طريق تخدمهـــا .

وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح بقرارها رقم ٢٠لسنة ١٩٨٨ واعلان ذلك للاعتراض يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة مجلس قروي الخريبة خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانـــه على قرار اللجنة المحلية في سحم رقم ٢٥ بشان الغاء الشارع التنظيمي المـــار من القطعـــة رقـــم ٤١ حوض رقـــم ٢٣ الصـــدر لتفـــادي هدم الابنية بعد ان قامت اللجنة اللوائية بالكشف الحسي على الموقع وترسيم شارع بعرض ثمانيه امتار على طرف القطعة رقم ٤١ حوض رقم ٢٣ من الجهة الشمالية بحيث يقتطع منها ستة امتار كما يقتطع مترين من القطعة ١٢ من نفس الحوض علما بان الشارع المراد الغاؤه ملون باللون الاحمر والشارع المراد ترسيمه ملون باللون الاحمر علـــى المخطط المعـــد لهذه الغايـــة

وقررت اللجنة بقرارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية ــ بلدية سحم خلال مدة الاعتراض .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في سمر رقم ٨٧/٣ المتضمن اقتراح الغاء جزء من الشارع ١٠م المار داخل سور الجامع واحداث دخله ٤م بجانب السور حتى تصل بالشارع ١٠م .

وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض خلال مدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سمر خلال مدة الاعتراض شريطة ان تكون مدعمه بالمخططات الوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــة المحلية في قرية حريما رقم ١٧ لعام ١٩٨٦ والمتضمـــن الاقتراح بالغاء الشارع المار من الجنوب الى الشمال الشرقي واستبداله بدخله بعرض ثمانية امتار مفتـــوحه على الواقع والشارع المذكور مار باراضي كل من السادة محمد حامد بواعنه وصالح محمد صالـــح الزعبـــي وسالم سليمان بواعنه واخوانـــه وحســـين صالح الزعبي كون الشارع المذكور يجزىء اراضـــي المذكورين وان بعض الابنية تقع في سعة الشارع المذكور قبل تصديق المخطط الهيكلي للبلدة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه خلال مدة الاعتراض شريطة ان تكون الاعتراضات على التعديل خلال مدة شهر مرفقة بالمخططات التوضيحيه

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة عقربا رقم ٦٠ لعام ١٩٨٧ المتضمن الغاء الشارع ١٢م مع الدوار والمار بالقطع ٨،٩،١١ بالحوض رقم ١٤ واحداث طريق سعة ٦م على ان تكون ٣م بالقطعة رقم٩ و ٣م بالقطعة رقم ١١ بالحوض رقم ١٤ على ان تكون الطريق المحدثه واصل ما بين الشارعين ١٢ــ١٦ من الحوض نفسه .

وقررت اللجنة الموافقة على اقتراح اللجنة المحلية في عقربا واعلان ذلك للاعتراض خلال مدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى مجلس قروي عقربا شريطة ان تكون مدعمـــه بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بلدية خرجا رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن تعديـــل الشارع المار بارض المواطن محمد حسن الصالح رقم (م) المستثناه من التسويه من حوض رقم ١٠ من اراضي خرجا

قررت اللجنة الموافقة على القرار واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض شريطة ان تكون الاعتراضات على التعديل خلال شهر مرفق بالمخططات التوضيحية

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ٥٠٣٥/١/٨/١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ ومرفقة نسخه من مخطط التنظيم الهيكلي لقرية اليرموك .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط كما ورد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة واعلان ذلك للاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتـــين محليتـــين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ديوان متصرفية لواء بني كنانة خلال مدة الاعتراض شريطة ان تكون مدعمه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في حاتم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ بشان تثبيت الدخله المفتوحه على الواقع والماره ما بين ملك السادة ابراهيم محمد عبدالقادر وجيرانه وبعرض ٦م وذلك ابتداء من تقاطـــع الشارع ١٦م الغربي وحتى نهاية الطريق من الجهـــة الغربيه حسب المخـــطط .

وقررت اللجنة الموافقة على القرار المشار اليـــه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة خلال الاعتراض شريطة ان تكون الاعتراضات علـــى التعديل خلال شهر مرفقة بالمخططات التوضيحيه .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في السيلة رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ المتضمن
تعديل الشارع المار بقطعة الارض العائدة للسيد احمدفارس جرادات واخوانه .
وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض خلال مدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي السيلة خلال مدة الاعتراض شريطة
ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة التنظيم اللوائية في لوا بني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرفيد رقم ١
لعام ١٩٨٨ بشأن احداث دخله سعة ٣م تربط شارع وسط البلدة حتى منزل السيد ماجد ابراهيم السعود
عبيدات وبطول ٧٠ متر .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم للجنة المحلية (مجلس قروي الرفيد) شريطة ان تكون
مدعمه بالمخططات التوضحية خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في الخريبة رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٦ وقررت اللجنة
بقرارها رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ تثبيت الدخله الافرازيه المارة من القطع ذوات الارقام ٨٩، ٩٠ من الحوض رقم ٥
كما هي مفتوحه بسعة اربعة امتار بعد ان تم نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٢٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٠
والصحف المحلية ولم يتقدم احد بالاعتراض على اقتراح اللجنة المحلية بشأن تثبيت الدخله موضوع القرار المشار
اليه باعلاه ووضع القرار موضع التنفيذ .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على كتاب رئيس بلدية سحم رقم ٨/سحم /٢١ تاريخ
١٩٨٨/١/١٨ وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٢٨٠٤٩/٩/١١ تاريخ
١٩٨٧/١٢/١٧ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعتين رقم ١١٤٨ من الحوض رقم ٣١ من اراضي بلدة سحم .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المقترح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سحم خلال المدة القانونية على ان تكون
مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة التنظيم اللوائية في لواءبني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في عقربا رقم ٥٥
لسنة ١٩٨٧ المتضمن الغاء الدخله الواقعه بالقطعة رقم ١ حوض رقم ١٢ والتي تمر بمنزل المواطن خالد سالم
حسين واحداث دخله بعرض ستة امتار بدلا منها تقع بين منزل ابراهيم نمر سالم حسين ومنزل محمد عبد الخالد
وذلك لكي يتمكن اصحاب هذه القطع من اجراء عملية الافراز وذلك حسب المخططات ، قررت اللجنة الموافقة
على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اعلانه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين
يجوز لذوي العلاقة بتقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى مجلس قروي عقربا شرطة ان تكون مدعمه بالمخططات
التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/٣
والمتضمن اعتبار المساحة الواقعة أمام البريد توسعه للشارع عرض ١٦م والواقعه غرب القطع ذوات
الارقام ٢٢، ٢٣، ٦٦ من حوض رقم ٢٢ من اراضي البلده والعائدة للسادة محمد علي ابراهيم واحمد ابراهيم احمد
وعيسى علي عبدالله ليكون عرض الشارع ٢٨ م بدلا من ١٦م حسب الواقع والزيادة المضافة للشارع ١٢م من
زاوية البيت الشمالي العائد للسيد محمد علي ابراهيم واتجاه الغرب والمسافه المضافه على طول واقعة الطريق
المذكور وتنتهي بعرض صفر كونها معبده وكامله الخدمات وفيها دوار واطاريف على تعديل الخط التجاري .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سحم خلال المدة القانونية على ان تكون
مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في سحم رقم ٣٤ بشأن توسيع الدخله
المارة بالقطع ٣٥، ٥٤ حوض رقم ٢٢ لتصبح ثلاثة أمتار بدلا من مترين واعتبارها دخله تنظيمية بدلا من افرازية ،
وقررت اللجنة بقرارها رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ترسيم الدخله الموصوفة باعلاه واعلان ذلك للاعتراض
لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم
اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية / بلدية سحم خلال مدة الاعتراض على ان تكون الاعتراضات مرفقه بالمخططات
التوضيحية .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب
رقم ٨٧/١٠ لعام ١٩٨٧ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بعرض اربعة امتار .

قررت اللجنة الموافقة على الاحداث المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون
مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محمود الساري
متصرف لواء الكورة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤
لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التاليـة :ـ

١. طرق فحص واختبار الصمامات (المحابس) النحاسية والبرونزية لمياه الشرب . — رقم ٥٤٧ لعام ١٩٨٨ .
٢. الصمامات (المحابس) النحاسية والبرونزية لمياه الشرب . — رقم ٥٤٨ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قاسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر
من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس
في وزارة الصناعة والتجارة .



محضر اجتماع لجنة السير المركزية

المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم السبت الموافق ١٩٨٨/٥/٧ برئاسة عطوفة امين عام وزارة الداخلية السيد سالم القضاه وحضور السـادة : ــ

ــ العقيد محمـود صـالح ابو حمـور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
ــ العقيد حسنـي عـلاء الديـن	مديـر ادارة السـير
ــ المهندس يوسـف صوالحـه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ــ المهندس سليـم حمـزه	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
ــ المهندس مـاهر حكمـت النابلسي	مندوبا عن القطـاع الخـاص

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد حيث تـم دراسة كافـة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية فـي المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل رؤساء لجان السير الفرعيـةواتخذت القرارات التاليـة : ــ

٠١ رفض الطلب المقدم من السيد عادل علي سليمان الشوابكه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط مادبا ــ الجمرك ــ ابو علندا ــ الحزام ــ الزرقاء ــ مصفاة البترول ــ المفرق .

٠٢ درست اللجنة الطلب المقدم من شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامده لتصحيح اسم الشركة بحيث يتطابق مع شهادة تسجيل الشركة الصادرة مـن وزارة الصناعة والتجارة والتموين تحت رقم ١٨١٤٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ وقررت اللجنة الموافقة على تصحيح اسم الشركة بحيث يصبح شركة علي الحراسيس وحمد الحوامده وشركاؤهم .

٠٣ الموافقة على الطلب المقدم من السيد نواف خلف خريوش بنقل ملكية نصف حصة في شركة باصات مرزوق الحامد وشركاه العاملة على خط المفرق ــ الزرقاء من اسمه الى اسم السيد محمد احمد جبر عويدات . شريطة مرور خمسة سنوات على ملكية حصتـه في البـاص .

٠٤ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالله منصـور القاضي لتعزيز خط شركة باصات القاضي العاملة على خط اربد ــ حوشا ــ المفرق بسيارة ركـوب متوسطـة اخـرى .

٠٥ درست اللجنة الطلب المقدم من السيد زعل عبدالله العضايله لتصويب قرار لجنة السير المركزية البند ٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ بحيث تصبح الموافقة كالآتي : الموافقة على الطلب المقدم من السيدين زعل عبداللـه العضايله وماجد جعفر الطراونه بنقل ملكية نصف الباص رقم ٥٢٤٧ العامل على خط الكرك ــ البربيطه ــ الطفيلة من اسميهما الى اسم السيدين عبد المجيد العوران ومحمد حمد القطاطشـه .

٠٦ الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي عيسى مفلح الحسبان بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ المنطقة الحرفية ــ طريق المصفـاه شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على اي خط من خطوط الزرقاء او الخطوط التي تصل الى الزرقاء شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكـة .

٠٧ رفض الطلب المقدم من السيد كامل الزيود لتعزيز خط باصاته العاملة على خط ام فروه ــ بدر ــ الميدان ــ ماحص ــ مثلث النحيص ــ صويلح بسيارة ركوب متوسطـة اخـرى .

٠٨ رفض الطلب المقدم من السيد عمر محمد موسى لتعزيز خط الزرقاء ــ طريق ياجوز ــ الجامعة الاردنية ببـاص آخـر .

٠٩ الموافقة على الطلب المقدم من السادة صالح عبدالمجيد باجس وخليفه علي مهاوش وعلي مهاوش ابو فله بنقل ملكية الباص رقم ٢٥٣٠٢٧ العامل على خط ام العروق ــ طريق ياجوز ــ الزرقاء من اسمائهم الى اسم السيد ممدوح عبدالله سالم الخلايله . شريطة مرور خمسة سنوات على ملكيتهم للباص .

١٠ رفض الطلب المقدم من السيد عيد سلامه دخل الله لتعزيز باصاته العاملة على خط رجم الشامي ــ سحاب بسيارتي ركوب متوسطتين .

١١ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالمهدي جـروان الشخانبه وشريكه لتمديد خط سير احد باصاته العاملة على خط مادبا ــ ــ الواله ــ النزهه ليصـل الـى عمـان .

١٢ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيدين يوسف جربيع العدوان وتوفيق اسحاق العدوان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط زيزيا ــ ام البساتين ــ ناعور ــ العدسيه واعادته الى لجنة السير الفرعيـة بمحافظة العاصمة لمزيد من الدراسة عن مسـار الخط وبشكـل اوضـح .

١٣ الموافقة على الطلب المقدم من السادة علي نزال حمدان واحمد صالح مكايد ويوسف صالح نزال بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمـان ــ وادي السير شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغـيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العموميـة بالملكـة .

١٤ رفض الطلب المقدم من السيد احمد محمد احمـد جبر العويدات وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء ــ مثلث الازرق ــ معسكـرات الشويعـر .

١٥ رفض الطلب المقدم من شركة باصات بلعما لتعزيز خط الشركة العامل على خط بلعما ــ الهاشمية ــ الزرقاء بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

١٦ رفض الطلب المقدم من السيد منير ارسلان وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء ــ بيرين ــ السجن ــ اسكان المعلمين .

١٧ رفض الطلب المقدم من السيد شحاده ابراهيـم وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ الرصيفة ــ المنطقة الحرة ــ الاوتوستراد .

١٨ رفض الطلب المقدم من السيد عبد الحليم مفضي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرصيفة ــ الاوتوستراد ــ المنطقة الحرة .

١٩ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود احمد مفلح وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ القنيه شريطة تاسيس شركة مساهمة او جمعية من سكان المنطقة .

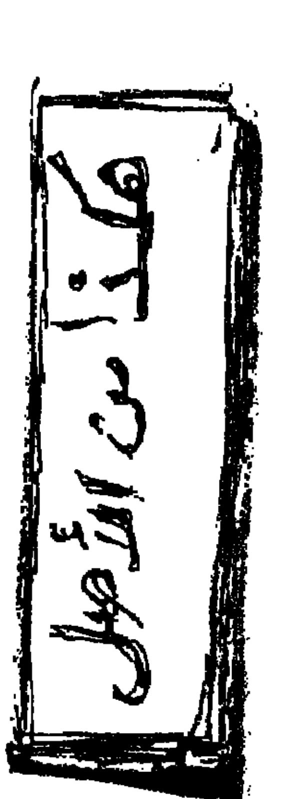
٢٠ رفض الطلب المقدم من السيد محمود سالم فلاح الزواهره وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ بيرين ــ السجن ــ اسكان المعلمين .

٢١ رفض الطلب المقدم من السيد ابراهيم احمـد الزواهره وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ ابو الزيغان ــ الخله ــ صروت ــ المكمـان .

٠٢٢ الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم صبيح سليمان الخوالده لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ــ بلعما مرورا بحيانات .

٢٣ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الكريم نواش ابو دلبوح بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ــ المزه مرورا بالشويكه شريطة تاسيس شركة مساهمة من سكان المنطقة .

٢٤ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد نايف حمدان سليم وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ــ البستان واعادته الى لجنة السير الفرعية بمحافظة المفرق لمزيد من الدراسة وبيان فيما اذا كانت البستان قرية بالمعنى المقصود ومدى الحاجـة الى واسطـة نقـل .



٢٥ الموافقة على الطلب المقدم من السيد راجي عليلباد الهيطلي بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق — المشيرفه — مرورا بالحمراء والسويلمهشريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

٢٦ رفض الطلب المقدم من السيد ممدوح خلف الفضوللتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي موسى — اسكان البدول — بيضه وتكليف اهـالي المنطقـةبتاسيس شركة مساهمة او جمعية لتسيير سيارة ركوب متوسطـة لخدمتهـم .

وفي نهاية الاجتماع تؤكد اللجنة على اصحـابالتصاريح الجديدة ضرورة مراجعة وزارة النقل للحصول على التعرفـةاللازمـة .

المهندس ماهر حكمت النابلسي — مندوبا عن القطاع الخاص

العقيد حسني علاء الدين — مدير ادارة السـير

العقيد محمود صالـح ابو حمور — **مدير ادارة ترخيص** السواقين والمركبات

سالم القضاه — امين عام وزارة الداخلية

المهندس سليم حمزه — **مندوبا من وزارة** الاشغـال العامـة

المهندس يوسف صوالحة — مندوبا عن وزارة الشـؤون البلديـة والقروية والبيئة

عيسى محمود عيسى — مدير شؤون السـير والترخيص بوزارة الداخلية — امين سر اللجنة

رجائـي الدجانـي
صدق / سلطة الترخيص
وزيـر الداخلية

قـــرار
صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيـــةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة
١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقــررعزل الموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور مروان محمد
عبدالمجيد الهندي من الخدمة الحكومية اعتبارا مــــن١٩٨٨/٦/١ .

١٩٨٨/٥/٢٨

الحاكم العسكري العام

قرار رقـــم — ٦ — لسنة ١٩٨٨
صادر عن وزير الصناعة والتجارة

لاحقا لقراري رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/١/٢١ قــررتمنع استيراد المادة الفعالة السطحية المستخدمة فـــي
صناعة المنظفات الكيماوية من شكل :
Bas—Branched Alkyl Benzen Sulfonate
اعتبارا من ١٩٨٨/٥/٢٩ .

وزير الصناعة والتجارة
حمـدي الطبـاع

أمر دفاع رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب أمـــرالدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المــادة
الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —
١ — تحدد اسعار بيع منتجات الالبان المصنعة مـــنالحليب المجفف الممزوج مع ما نسبته ٧٥٪ حليب بقري
طازج للمصانع التي تستعمل الالات الاوتوماتيكيةبما في ذلك عملية البسترة على النحو التالي :

النـوع والعبـوة	السعر النهائي للمستهلك
ا — لبن في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٥٠٠ غـم صافـي	١٥٥ فلس
ب — لبن في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٢٠٠ غـم صافـي	٧٥ فلس
جـ — لبنه في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٥٠٠ غـم صافـي	٣٨٠ فلس
د — لبنه في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٢٥٠ غـم صافـي	٢٠٠ فلس

٢ — على جميع المصانع التقيد بنسبة المزج المقررة ٧٥٪ حليب بقري طازج مع ٢٥٪ حليب مجفف مسترجع .
٣ — على جميع المصانع التقيد بالمواصفات القياسية الخاصة بالحليب ومشتقاته الصادرة عن مديرية المواصفات
والمقاييـــس .
٤ — تعتبر نسبة الحليب الطازج المضافة محسنا للمنتج النهائـــي .
٥ — على جميع مصانع الالبان التقيد فقط باستعمـــالالحليب المجفف المستورد مباشرة لحسابها بحيث يثبت
ذلك على بطاقة البيان الملصقة على العبوات التييزيد وزنهـا عن ٣ كغـم .
٦ — يمنع منعا باتا على مصانع الالبان استعمال عبواتالحليب المجفف التي يقل وزنها عن ٣ كغم وعدم استعمال
اي نوع من عبوات الحليب المجفف باستثناء مـاتستورده هذه المصانع مباشرة لحسابها .
٧ — تحدد مستوردات شركات الالبان من الحليب المجففعلى ضوء كميات الحليب الطازجة المخصصة لها يومـيا
والتي تدخل في المزج بنسبة ٧٥٪ في منتجاتالالبان
٨ — على جميع المصانع تقديم كشوفات اسبوعيه بكمياتالحليب الطازج المستلمه من جمعيات مربي الابقـار
والمزارعين وكشوفات بكميات الالبان المنتجه يوميا
٩ — على جميع مربي الابقار التقيد بالمواصفات القياسيةللحليب البقري الطازج المورد لمصانع الالبان .
١٠— على جميع مصانع الالبان التقيد بشروط وتعليماتوزارة الصحـــة .
١١— على المصانع التقيد بكتابة تاريخ الانتاج والانتهاءوسعر البيع للمستهلك على كل عبوة منالعبوات المنتجة.
١٢— يمنع منعا باتا استعمال عبوات غير ما ذكر في البندالاول او طرحعبوات بانواع واوزان مختلفة من منتجات
الالبان قبل اخذ موافقة خطية من وزارة التموين .
١٣— يلغي هذا الامر اي قرار او أمر يتعارض مـــعمضمونـــة .
١٤— يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا مـــن١٩٨٨/٦/١ .
١٥— كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام أعـــلاه .

وزيـر التمويـــن
حمدي الطباع

هكذا من الاصل

مطالبات

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مزراعياغوار الكرك التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية
المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان
في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣
المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣.

مديرعام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
اسماعيل محمد محمد ابو طعيمه	٧٠٠	٥١٣
عبدالمطلب عارف محمد حجير	٨١٠	١٠٦٤
خميس مصطفى البيجاوي	٩٨٠	٣٠٦
عبدالرحمن عبدالقادر السعيري	٧٠٠	١١٤

اعلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية جرش التعاونية الزراعية
المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان
في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣
المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣.

مديرعام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

الاسم	المبلغ / دينار
حسين مصطفى محمد القيام	٤٠٠
محمد اسماعيل العارف فريحات	١٨٠٠
احمد شحادة احمد سليمان	١٠٠٠
طارق عيسى السور	٢٧٥٠
احمد ايوب الحاج مفضي	٣٠٠٠
محمد حسن مفضي الهاجس	١٣٠٠
سلامه حسن المفضي الهاجس	١٥٠٠
عقله حسن المفضي الهاجس	١٥٠٠
انطون عفيف انطون حموي	١٥٠٠
يوسف محمود منيزل القيام	٦٠٠
محمد محمود احمد محاسيس	١٧٠٠
حسن محمد بديوي القطامي	١٠٠٠

يتحقق للخزينة على كل من :ـ
١ ـ سيد محمد الهلال العلمي ـ مغربي
٢ ـ داود مسلم عيسى البيايضه ـ اردني
٣ ـ فوزان مفضي فلاح الحديد ـ اردني
٤ ـ حابس فواز مفضي فلاح الحديد ـ اردني

مبلغ ٢١٩٧٩ دينارا وذلك بالتكافل والتضامن سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٣٥ جزاء .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

يتحقق للخزينة على شركة فتحي السعدي واولاده مبلغ ٦٩٦٢ دينارا و ٥٦٠ فلسا سندا لقرار التحصيل رقم ٤٦٥١/٨٧/٤٩/٢/٨ تاريخ ١٦ـ١١ـ١٩٨٧ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

الأعلانات

علانات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية السيد رشيد عريقات

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الصريح الثانوية للبنات ـ اربد تحت الرقم ٣٣٤ في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايار لعام ١٩٨٨ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الصريح الابتدائية للبنات ـ اربد تحت الرقم ٣٣٥ في اليوم ٢٢ من شهر ايار لعام ١٩٨٨ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة اربج تحت الرقم ٣٣٦ في اليوم ٢٢ من شهر ايار لعام ١٩٨٨ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

● يعلن انه تغير اسم حضانة مدرسة ام منيع الابتدائية المختلطة ـ الثانية .
والتي سجلت تحت الرقم ٣٢٠ في اليوم ٢٦ من شهر تشرين اول سنة ١٩٨٧ .
الى اسم حضانة مدرسة ام كلثوم بنت الرسول .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

● يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة ام منيع الابتدائية والتي سجلت تحت الرقم ٥٦ في اليوم ٢١ من شهر نيسان سنة ١٩٨٠ الى حضانة مدرسة خديجة ام المؤمنين .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

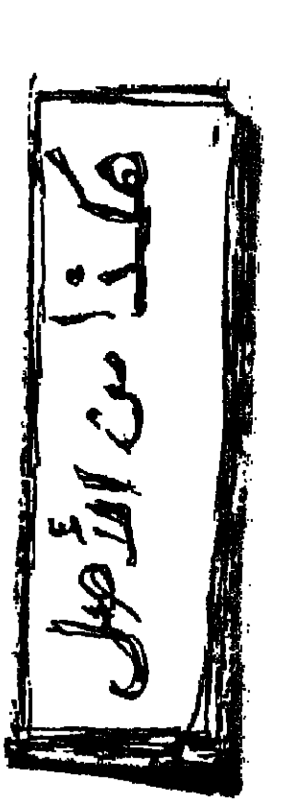
● يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة سحاب الجنوبية المختلطة والتي سجلت تحت الرقم ٢١٣ في اليوم الثاني من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٥ الى حضانة مدرسة ذات النطاقين الابتدائية .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

● يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة اسكان المالية والزراعة ـ عمان في اليوم ٢ من شهر ايار لسنة ١٩٨٨ والتي سجلت تحت الرقم ١٣١ في اليوم ٢٣ من شهر كانون الاول لعام ١٩٨٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدلة رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم ٢٦ من شهر ايار لعام ١٩٨٨ .

رجائي الدجاني
وزير الداخلية



امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه

لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية سيشرع به في اراضي الحوضرقم ٦ من اراضي قرية زحر التابعة لمحافظة اربد .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه

لسنـــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم السادس عشر من شهر ايار سنة ١٩٨٨ .
الوصف : اراضي الحـــوض رقم ٦ من اراضي قرية زحر التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامـــور التسويـــــة المختـــص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه

لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية سيشرع به في اراضي الحوضرقم ٤ من اراضي قرية سوم التابعة لمحافظة اربد .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه

لسنـــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم السادس عشر من شهر ايار سنة ١٩٨٨ .
الوصف : اراضي الحـــوض رقم ٤ من اراضي قرية سوم التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامـــور التسويـــــة المختـــص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجـــة بادناه قد مضـــى على وجودهـــا فـــي الحرم الجمركي المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سنـــدا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبـــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

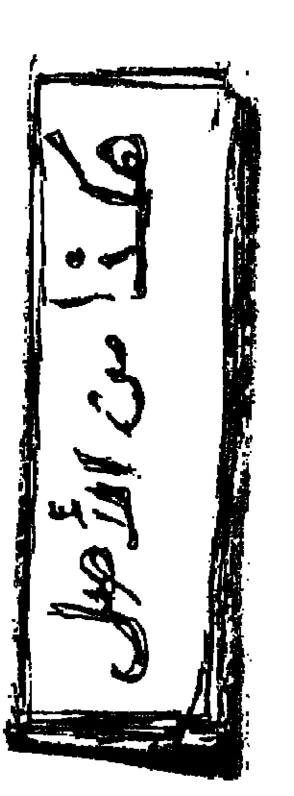
مدير جمرك عمان
ســـامي الهلسه

اسم المستفيد	المحتويـــات
شركة الصناعات الكيماوية	١ طرد مواد كيماوية
سلطـــة الميـــاه	٢ طرد مواد كيماوية
مـــاري بوتيـــك	١ طرد بدلة رجالي
مركز الاعمال العامـــة	١ طرد قطع مخبرية
بنك كرندليـــز	١ طرد احذية مختلفة
مصنع الحقائـــب	١ طرد حقائب عدد ٧
مستودع البتـــراء	١ طرد بـــودره
راغـــب حنانيـــا	مرابيل عمال عدد ٤٨
شركـــة كيمـــا	١ طرد مواد كيماوية
سليـــم الصبـــاغ	٢ طرد مواد كيماوية
لا قيـــــود	١ طرد مواد بلاستيك
علاء الدين للتسويـــق	١ طرد لوازم جيريان السوائل
لا قيـــــود	١ طرد خرائـــط
مؤسسة الاستثمارات المالية	بنطلون جينز عدد ٩٠

اعـــلان

اعلن بان الهيئة العامة غير العادي للشركة العالمية للصرافة المساهمة الخصوصية المحدودة قد قـــررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ تخفيض راسمال الشركة من مائة وستين الف دينار الى مائة وعشرين الف دينار ، يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعتي خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان .

مراقب الشركات
راضي ابراهيم



تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

المستانف : مدعي عام الجمارك
المستانف عليهما : ١. ارحيل صياح سعيفان سوري الجنسية من قرية عربا — السويداء
٢. الحدث علي عوده طافش الطوافشه من بلدة قاسم — المفرق .
الحكم المستانف : —

قرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ في الدعوى رقم ٨٧/١١٦ جزاء — المتضمن ادانة المستانف عليهما بالجرم المسند اليهما وتغريم كلواحد منهما خمسين دينارا والرسوم غرامة جزائية وتغريمهما بالتكافل والتضامن اربعة الاف ومائتين وثمانية وعشرين دينارا وسبعمائة وخمسين فلسا غرامة جمركية مع مصادرة الاغنام المضبوطة — باستثناء الفقرة الحكمية المتعلقة بالغرامة الجزائية .

وحيث ان هذا الحكم مجحف ومخالف للقانون والواقع فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية : —

اسباب الاستئناف : —

١. لم تصب محكمة الجمارك البدائية في اعتبار الاغنام المضبوطة غير ممنوعة او غير محصورة وبالتالي بعدم تغريم المستانف عليهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية لا تقل عن مثلي القيمة ومثلي الرسوم بمقتضى المادة ٢٢٥/ب/٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وبالتناوب لا تقل عن مثلي القيمة ومثل الرسوم .
٢. لم توفق محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم بما يعادل قيمة الاغنام مشتملة على الرسوم كبدل مصادرة وبالتناوب بعدم الحكم ببدل بيعها بالمزاد العلني — لانها مباعة ومخلص عليها بالمعاملة الجمركية رقم ١٧/١٧ مبيعات محلية تاريخ ١٩٨٧/٧/١٢ — كبدل مصادرة .
٣. اخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم على المستانف عليهما بالنفقات .

الطلب : —

لهذه الاسباب مجتمعة ومنفردة ولما تراه المحكمة الموقرة التمس قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وفسخ الحكم المستانف واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني والحكم على المستانف عليهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية لا تقل عن مثلي القيمة ومثلي الرسوم وبالتناوب عن مثلي القيمة ومثل الرسوم وببدل مصادرة يعادل قيمة الاغنام مشتملة على الرسوم وبالتناوب يعادل بدل بيعها وبالنفقات أو الحكم بذلك كله من قبل المحكمة الموقرة .

المستانف
مدعي عام الجمارك
يوسف فريحات

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

الى المتهم ناصر محمد ابراهيم حسن المصري الجنسية :

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون الاصول الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتك عن جرم السرقة المسند اليك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك فستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وستحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى وسيعتبر كل تصرف تمت به او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بواسطة النائب العام — اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

الى المتهم محمد عبد الله الكلي سوري الجنسية وسكان اربد والمجهول محل الاقامة حاليا

اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ٧٨ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فسوف تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتر كل تصرف او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للسلطات القضائية .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم بسام احمد يونس خليل الجوابره من الخليل وسكان الزرقاء — الجبل الابيض ومجهول محل الاقامة

اقرر عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام منذ تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي التزوير خلافا لاحكام ٢٦١، ٢٦٥ من قانون العقوبات واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وكليف كل شخص عن محل وجودك ان يخبر عنه .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا . واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره تبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح الموقر

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : نافل صامد عرسان الذيابات / معان الحسينيه

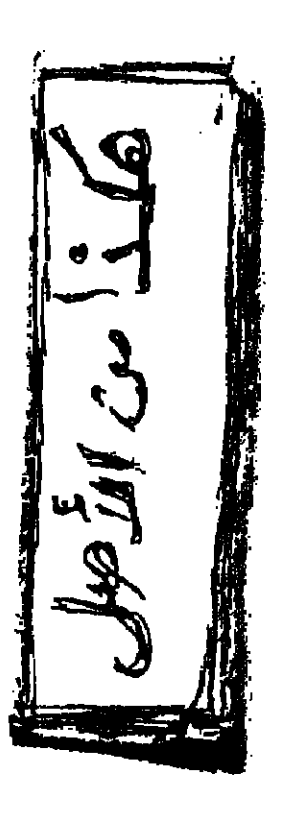
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٦/٩/٢٩ الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والغرامة عشرون دينار والرسوم حكما غيابيا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

اسم المشتكي : فندق البتراء فورم
الظنين : خليل عبد الرحيم الجلاد / عمان اسكان القضاه بلدية طارق شقة رقم ٦ عماره رقم ١

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم اعطاء شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٣/١٩ الحكم بحبسه مدة سنة واحده والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف



مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحـل اقامتـه احمد صالح دحيبر — مجهول مكان الاقامة .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يـوم الخميس الواقع ١٩٨٨/٦/١٦ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـام بالاضافـة لوظيفتـه .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحـل اقامتـه الشركة الاردنية لاستخلاص الفضة — مجهولة مكان الاقامة

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يـوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٨/٦/١٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـام بالاضافـة لوظيفتـه .

تصحيح خطأ

وقع خطأ في رقم القرار الصادر عن وزير الماليـة بتطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٥٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ حيث ورد ان القرار رقمه ٧ لسنة ١٩٨٧ — خطأ

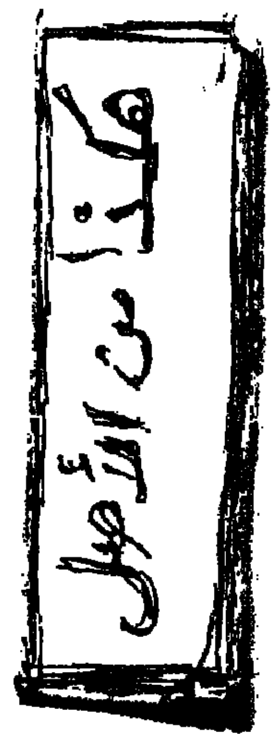
والصـواب هو :

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٨

مذكـرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
سليمان حمد سالم ابو حنك	صلح السلط	١٩٨٨/٦/٣٠	٩ صباحاً	جزائية
حمود عيد شهاب	صلح جزاء السلط	١٩٨٨/٦/٢٥	٩ »	جزائية
عبد الفتاح الامام	صلح دير علا	١٩٨٨/٦/٢٧	٩ »	شيك بدون رصيد
فوزات السهاونه	»	»	٩ »	»
جمال الشيخ قاسم / مجهول مكان الاقامة	بلدية السلط	١٩٨٨/٦/٣٠	٩ »	جزائيه
اسماعيل حسين علي حويش	بداية السلط	١٩٨٨/٦/٢٥	٩ »	»

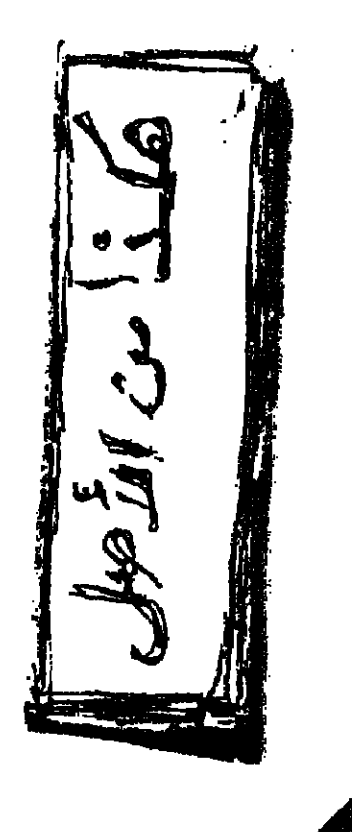


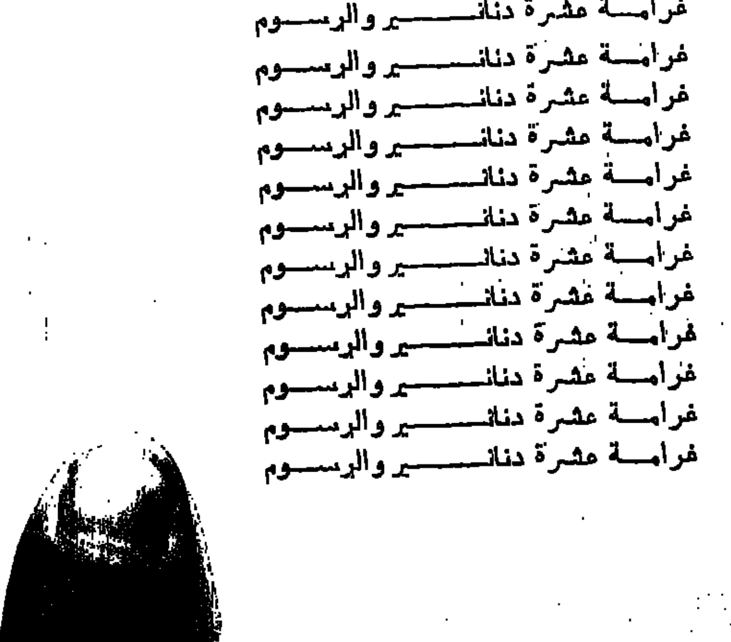
تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان بحق المذكورين بادناه — مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي طه ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني جريس صوالحه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مريود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله سنيهان جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كميل خليل ابراهيم خوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معتصم محمود محمد حسونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل مخلد سلامه المرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سليمان ندمر ابو صيام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه عيسى محمد عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين منير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حميد محمد الحميدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبريل عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نود عبدالرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عوده سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه ارحيل علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد متعب البخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان حميدان نافع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر مناور عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سلامه ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مسك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله عبدالله عطيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عيسى ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله سلمان البداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد هلال مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد مرعي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح صالح عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد دراج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد علي خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي ضيف الله طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مفيد روحي القدومي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سلامه مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شارل م راكس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح احمد طوقان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حرب محمد موسى المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجد الدين حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمضان احمد رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي يوسف المعايطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال خلف العويد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبداللطيف الخالقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نهار مفلح الشوابكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان علي عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز الياس يعقوب سمعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن طريف فيصل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حمد السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان عبدالله ابو سنينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسني مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم رمضان المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان العطور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زيد العبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة الله حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبداللطيف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات شاهر ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف الطلاق الزين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد واصف الحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فليح عبدالجواد عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود البرنج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدية ابراهيم البرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله البداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر توفيق حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان قاسم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عوض ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجدي سعيد الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب علي الصوص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر وحيد الزهور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عيسى صالح فريحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم





اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جمال محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تحسين انلـوا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد حامد عبدالحميد وزوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر عبداللطيف ابو عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الرائد صلاح داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر على عيسى الخلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد اللطيف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلام عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير فايز نعيم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد محمد عزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف عبدالنبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحي عبدالله خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يودين دعاكو ميودع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقله عناد سامي البراك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرزاق سليم رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مقبول حماد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد الدين ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي هاشم عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فلاح مطلع عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال خالد محمود نهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل الشوفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس مشرف العيفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عواد اسعد الشرع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى القضاه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عطاالله جروان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة حسن احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود سالم الحطاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامة عباس الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز منور فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد رمضان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين صالح عبدالوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسان حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سوزان محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ضيف الله خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرزاق يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد نبيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير مجد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حكمت مصلح سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زهدي محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم ابراهيم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد علي باير البطاينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين مصطفى امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي موسى عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن مسعود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رامز الياس مخائيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى عبدالفتاح صيام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدري نجيب فريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور حكمت عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال مارلماز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خلف الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سويلم مصطفى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم توفيق عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رضوان طابع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب مطلق حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالمجيد السمهوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد عبدالقادر الاسمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم محمد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سجاع مرعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف احمد سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد نزال محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شرف الله خلف سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام عبد الغفار ملك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه احمد المانع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر عبدالله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد ارفيقه القبيلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامة احمد الشوابكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب خليل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرتضى الياس عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود الابنح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن خالد علي ابو ريان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد يوسف المدانات	غرامة عشرة دنانير والرسوم



